الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية – تخصص محاسبة

بعنوان:

ضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض و المعالجة المحاسبية لها

دراسة ميدانية بمؤسسة سونالغاز – فرع غرداية –الجزائر

من إعداد الطالبين:

- باحيو رستم
- بن الشيخ يوسف

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور مُحَمَّد عجيلة

المؤطر بالمؤسسة: د . زوبير مُحَمَّد

أعضاء لجنة التقييم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
01	أ.د. لسلوس مبارك	رئيسا	غرداية
02	أ.د. عجيلة مُحَمَّد	مشرفا	غرداية
03	د. مشوش مراد	ممتحنا	غرداية
04	أ.بن جواد مسعود	ممتحنا	غرداية

السنة الجامعية: 2022/2021 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

في ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية – تخصص محاسبة

بعنوان:

ضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض و المعالجة المحاسبية لها

دراسة ميدانية بمؤسسة سونالغاز – فرع غرداية –الجزائر

من إعداد الطالبين:

- باحيو رستم
- بن الشيخ يوسف

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: مُحَّد عجيلة

المؤطر بالمؤسسة: د. زوبير مُحَّد

أعضاء لجنة التقييم:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
01	أ.د. لسلوس مبارك	رئيسا	غرداية
02	أ.د. عجيلة مُحَّد	مشرفا	غرداية
03	د. مشوش مراد	ممتحنا	غرداية
04	أ.بن جواد مسعود	ممتحنا	غرداية

السنة الجامعية: 2022/2021 م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما اللذين أنارا لي درب النجاح.

إلى كل إخواني وأخواتي كل باسمه.

إلى خطيبتي و شريكتي المستقبلية و أسأل الله أن يحفظها من كل سوء.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة و الكبيرة "آل بن الشيخ" و آل " الحاج مسعود"

إلى كل أساتذتي الذين قدموا لنا درر في مسيرتنا العلمية

إلى كل أفراد الأسرة التربوية لمؤسسة معهد الحياة للبنات الذين يحملون أثقل مسؤولية و هي التربية والتعليم.

إلى كل الطلبة الذين درستهم أو أدرسهم أسأل الله لهم التوفيق و النجاح

إلى زميلي في إعداد المذكرة الأستاذ رستم باحيو.

إلى الأستاذ الدكتور : مُحَّد عجيلة الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة.

إلى الدكتور: زوبير مُحَّد الذي أطر الدراسة الميدانية في المؤسسة.

إلى كل أصدقائي في الدراسة أو الكشفية

إلى كل طالب علم يسعى إلى النجاح الدنيوي و الأخروي.

يوسف بن الشيخ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي الغالية و أبنائي الحاج مُحَمَّد و بشرى حفظهم الله و رعاهما

على إخواني و أخواتي و جميع أفراد العائلة " باحيو" و "كومني" و " فرطاس"

إلى كل من قدم لأي مساعدة معنوية و معلومة علمية في مشواري الدراسي.

إلى زميلي في إعداد المذكرة الأستاذ يوسف بن الشيخ.

إلى جميع عمال مصلحة المالية و المحاسبة بمؤسسة سونالغاز و جميع عمالها.

إلى الأستاذ المشرف: أ.د. مُحَمَّد عجيلة

إلى الأستاذ المؤطر: د. زوبير مُحَمَّد

إلى جميع طلبة السنة الثانية ماستر تخصص محاسبة – دفعة 2022

رستم باحيو

شكر و عرفان

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره فلولا فضله سبحانه ما كنا لنهتدي وما كنا لنتم هذا العمل

فنقول :" اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ".

بعد شكر الله وحمده نتقدم بكلمة شكر وعرفان إلى الأستاذ الدكتور : مُحَّد عجيلة

و الأستاذ مسعود جواد على ما أسدته لي من نصح وتوجيه وإرشاد حيث كان لها أكبر أثر في إنجاز هذا العمل.

و الدكتور زوبير مُحَّد على مرافقته في التربص الميداني في المؤسسة.

كما أقدم الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين درسونا في جامعة غرداية

كما لا أنسى تقديم الشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

ملخص:

تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى مواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة على الساحتين الدولية وحتى الوطنية خاصة في مجال النظم الرقابية المختصة في الحماية والمحافظة على المال العام ، حيث دفعت أزمة انهيار أسعار البترول الحالية والتعثر المالي المتمثل في انخفاض احتياطي العملة الصعبة من جهة وفي المقابل ومن جهة أخرى انهيار قيمة العملة الوطني محاولة لإنعاش الاقتصاد الوطني ، ونظرا للعلاقة الطردية بين الصفقات العمومية والخزينة العمومية هاته الأخيرة التي تعتبر أساس تمويلها في الجزائر استجابة لمتطلبات جمهور المواطنون ومساهمة في تجسيد مشاريع تخدم الصالح العام ، من هذا المنطلق الحساس خص المشرع الجزائري مجال الصفقات العمومية بآليات رقابية تناط للأجهزة معينة في القطاعين المحاسبي والمالي لحمايتها من وقت إجراءات تحضير الصفقة إلى نهايتها وزوال أثارها، وتتطلب إجراءات وقائية من ظواهر الفساد و الاختلاس و الخداع التي تعيق السير الحسن للصفقات و هذه الحماية تكون من خلال الضمانات التي تكون بين الأطراف المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الضمانات المالية، الصفقات العمومية، النظام المحاسبي المالي، المتعاملين الاقتصادي.

البنك، المحاسب القانوني.

Abstract:

Algeria is seeking like other countries in the world to keep up the fast of the economic changes on the international and even national levels , especially in the field protection public money, Where the current crisis of the collapsing oil price and the financial stumbling of the decline in foreign exchange reserves , On the one hand and on the other hand the collapse of the value of the national currency - the dinar - to try to revive the national economy,In view the relationship between public transactions and the public treasury, which is the basis financing of her in Algeria, In response to the requirements of the public and contribute to the realization of projects that serve the public interest, From this sensitive point The Algerian legislator has distinguished the field of public transactions with supervisory mechanisms for certain organs in the accounting and financial sectors to protect them from the time of the preparation of the transaction to its end and the
disappearance of its effects.

Keywords: public transactions, controlling , the accounting board, public accountant, *general financial inspector, the financial controller*

قائمة الموضوعات

فهرس المحتويات

- العنوان	الصفحة
إهداء	5
شكر وعرفان	6
الملخص	7
قائمة الموضوعات	8
قائمة الجداول و الأشكال	12
قائمة الملاحق	13
مقدمة عامة	15
الفصل الأول: الإطار النظري لضمانات حسن تنفيذ الصفقات و التسجيل المحاسبي لها.	21
المبحث الأول: ماهية ضمانات حسن التنفيذ و آليات تنفيذ الصفقات و التسجيل المحاسبي	22
المطلب الأول: تعريف ضمانات حسن التنفيذ.	22
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الصفقات و مراحل إنشائها.	26
المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لضمانات حسن التنفيذ للصفقات.	43
المبحث الثاني: الدراسات السابقة.	47
المطلب الأول : الدراسات المحلية لموضوع الضمانات.	47
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية لموضوع الضمانات.	50
المطلب الثالث: مقارنة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة.	53
الفصل الثاني: الإطار النظري لموضوع ضمانات حسن التنفيذ للصفقات و التسجيل المحاسبي. دراسة حالة بمؤسسة سونالغاز – فرع غرداية – الجزائر.	57
المبحث الأول: تقديم عام حول مديرية توزيع الكهرباء و الغاز بغرداية	58
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن مديرية الغاز و الكهرباء.	58
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي و أهم الدوائر و أقسام المديرية.	60
المبحث الثاني: تطبيق ضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض في مؤسسة سونالغاز.	66
المطلب الأول: مراحل ضمانات حسن التنفيذ في مؤسسة سونالغاز.	66

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي لضمانات حسن التنفيذ للصفقات في مؤسسة سونالغاز	72
خاتمة	79
المراجع	82
الملاحق	86

-

قائمة الجداول والملاحق والاختصارات

قائمة الجداول و المخططات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	جدول تسجيل ضمانات حسن التنفيذ لدى البنك	45
02	جدول تسجيل ضمانات حسن التنفيذ في حالة عدم الالتزام	46
03	جدول تسجيل ضمانات حسن التنفيذ	46
04	جدول تسديد الضمانات للبنك	46

قائمة المخططات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط طرق إبرام الصفقات العمومية	42
02	مخطط كيفية تقديم الطلبيات وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247	43
03	وظائف النظام المحاسبي العمومي	44
04	الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء	60
05	أقسام مصلحة المالية و المحاسبة	63

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أمر تنصيب لجان الأظرفة من طرف مدير سونالغاز	87
02	وثيقة ضمان حسن التنفيذ من طرف بنك BNA لصالح مقاول من طرف سونالغاز	88
03	فاتورة أداء ضمان حسن التنفيذ سددتها مؤسسة سونالغاز لموردها	89
04	المعالجة المحاسبية في المؤسسة للفاتورة من سونالغاز	90
05	ضمان تعهد من طرف بنك الفلاحة BDR لمقاول سونالغاز	91
06	رسالة موقعة من مؤسسة سونالغاز من طرف المدير إلى بنك BDR لأجل استرداد مبلغ الكفالة البنكية.	92

قائمة المختصرات

المختصر	المختصر باللغة الأصلية	المختصر باللغة العربية
D.T.E	division techniques de eleg	قسم استغلال الكهرباء
D.T.G	division techniques de gaz	قسم استغلال الغاز
D.E.E.T	division etudes d execution travaux electricité et gaz	قسم الدرسات وتنفيذ اشغال الكهرباء والغاز
D.R.C	division relation commerciales	قسم العلاقات التجارية
D.A.M	division administration et marche	قسم الادارة والصفقات
D.F.C	division finaces et comptabilite	قسم المالية والمحاسبة

المقدمة

مقدمة:

إن تنظيم و تنمية الاقتصاد تتطلب وضع قانون المنافسة ، الذي يعتبر أداة لتفعيل نشاط اقتصاد الدول ، و لفهم ظاهرة المنافسة يفترض التركيز على مجموعة القواعد التي تهدف إلى ضمان وجود المنافسة و حريتها و نزاهتها في السوق التي تنطبق عليها ، الأصل أن حرية المنافسة وجدت لتضمن للأشخاص الخاصة ممارسة أنشطتهم الصناعية والتجارية في جو تنافسي من دون تدخل السلطة العامة أو الإدارة في ذلك ، فهو يعد قيدا على الأشخاص لممارسة الأنشطة الاقتصادية المخصصة كأصل للأشخاص الخاصة ، فهو يمنع منافسة الأشخاص العامة للأشخاص الخاصة في ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية، واستثناء يمكن للإدارة منافسة المؤسسات الخاصة، و بشرط أن تخضع المؤسسات العمومية لمبدأ حرية المنافسة المكرس في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، ومن أجل توفير الضمانات اللازمة لحرية المنافسة أثناء ممارستها من قبل الأشخاص العامة، أدخل المشرع أحكام جديدة في قانون المنافسة في الصفقات ، و تفرض على الشخص العام صاحب المشروع أو الصفقة ، مجموعة من الإجراءات و الآليات للحفاظ على حرية المنافسة، و تلزمه بتطبيق بعض الضمانات التي تضمن السير الحسن للصفقة و الابتعاد عن كل أشكال الفساد التي قد تحدث عن عدم وجود الضمان ، وهذا يعكس اتجاه المشرع لتعميق آليات اقتصاد السوق و الحرية الاقتصادية بتكريسها في أجهزة الدولة و ادخالها في المجال الإداري، و من ثم إلزام الأشخاص العامة باحترام مبدأ المنافسة الحرة و مراعاته أثناء إبرام الصفقات ، ففيما تتمثل تطبيقات قواعد المنافسة وآليات تكريسها في الصفقات و ماهي الضمانات المقدمة بين الأطراف المتعاقدين ؟

- **إشكالية الدراسة:**

إن عدم تبيان مفهوم و طبيعة الضمانات الواجب على الإدارة المتعاقدة إيجادها بغرض حسن اختيار المتعاملين معها و توفير أفضل شروط تنفيذ بنود الصفقة يدفعنا إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذه الضمانات الكافية لحماية حقوق كل الأطراف المتعاقدة من أجل ضمان مختلف الواجبات و الحقوق التي تكون بين المتعاقدين و طريقة معالجتها محاسبيا في الدفاتر المحاسبية لكامل الأطراف و لذا فإن إشكالية الدراسة تكمن في ما يلي:

ما مفهوم ضمانات حسن التنفيذ لطلبات العروض في الصفقات بين المتعاقدين وكيفية تنفيذها و ما هي إجراءات سيرورتها بين مختلف المراحل؟ وإلى أي مدى تسمح هذه الضمانات بتوفير الشروط الملائمة لحسن انجاز موضوع الصفقة أو كيفية تثمين نظام الضمانات و تفعيله في الواقع المالي والمحاسبي.

- **فرضيات الدراسة:**

إن تقديم دراستنا تكون وفقا لصياغة الفرضيات التالية:

❖ دوافع لجوء الإدارة العمومية إلى إبرام الصفقات العمومية و تسيير المرافق العامة تقتضي بالضرورة إيجاد المصادر المالية الكافية و التعاقد مع أحسن المتعاملين و منه و وضع ضمانات مناسبة كشرط أساسي للحفاظ على المال العام من المخاطر الاستغلال السيء له، و هذه الضمانات يجب ان تغطي كافة مراحل الصفقة العمومية خصوصا مراحل الصفقة العمومية خصوصا مرحلة الإبرام.

❖ تمثل الضمانات المقررة في مجال الصفقات فائدة مزدوجة لأطراف الصفقة، فهي حق وواجب في آن واحد، خاصة بالنسبة للمتعامل المتعاقد الذي يمتاز بمركزه القانوني بكونه أقل من منزلة المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ العقد المبرم بينهما، و منه يتطلب الأمر توفير الحماية اللازمة.

- **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال الدراسة إلى معرفة مجموعة من النقاط لعل أهمها:

- بيان النظام المحاسبي و المالي و القانوني للضمانات حسن التنفيذ للصفقات.
- التعرف على كيفية تسيير نظام الصفقات بين المؤسسات العمومية والحكومية.
- بيان آليات و أدوات تنفيذ الضمانات المالية بمختلف أنواعها.
- التوصل إلى مدى تحقيق الأهداف المرجوة من وضع الضمانات من أجل الحفاظ على المال العام.

- **أهمية اختيار الموضوع :**

يعد موضوع ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية من بين المسائل الحساسة لكونها ترتبط مباشرة بإحدى أوجه الإنفاق العمومي الذي بات تزايد مستمر، نظرا لتعدد تدخل الدولة في شتى الميادين، لكن قد يصادف عملية إبرام الصفقات العمومية مشاكل و مخاطر جمة قد ترهن تنفيذ المشاريع الهامة و تؤثر في نجاعة الطلبيات العمومية و بالتالي تؤدي إلى تعطيل قيام الإدارة بنشاطها على أكمل وجه و اضطلاعها بمهامها المختلفة لخدمة مصالح المواطنين و سير المرافق العامة لذا فقد تم التفكير في وضع ضمانات مختلفة تكفل حماية مبدأ المنافسة من خلال ضمان حسن سير عملية الإبرام بما يوافق هذا المبدأ، و لعل الغاية الأساسية لذلك هي حماية حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة و الحفاظ على الأموال العمومية من الاستغلال السيئ في إطار ما يسمى بترشيد الانفاق العام من جهة الأخر

إن دراسة ومعالجة موضوع ضمانات حسن التنفيذ من مختلف جوانبه النظرية و التطبيقية تقتضي وجوبا بالإلمام أكثر بالنشاط الإداري والمحاسبي و المالي المتعلق بالجمهور، و هذه العلاقة تبقى دائما رهينة السلوكيات التي يقوم بها رجال الإدارة و الأعمال المتمثل في المحامين و المقاولين والمحاسبين و مختلف الأشخاص الذين لهم علاقة بالصفقات و الاعمال المتعلقة بالخدمات التجارية بين المؤسسات الحكومية و المؤسسات الاقتصادية و التي ترجع بالأساس إلى تكوينهم القانوني والمحاسبي و ثقافتهم الإدارية و المالية مما قد لا يتيح لنا على الأقل فرصة الحكم بدقة و تقييم نجاعة الضمانات الموجودة في النصوص القانونية والمعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، لذا فقد انحصرت هذه الدراسة في تحليل أسس إبرام الصفقات و كيفية تطبيق الضمانات التي تكون بين مختلف الأطراف و المتمثلة في المتعاقد و المؤسسة المالية التي تقوم بتنفيذ الضمان بين الطرفين في هذا العقد و مختلف كفالات التعهد مع التركيز على الممارسة الميدانية، و هذه الأخيرة تبقى المعيار الحاسم و الفعلي للقيام بأي عملية تقييم لنظام الضمانات المتعلقة بحسن التنفيذ و الصفقات.

- **دوافع الدراسة:**

يعد موضوع الضمانات المتعلقة بحسن تنفيذ طلبات العروض في الصفقات من بين المسائل الحساسة لكونه يرتبط مباشرة بإحدى أوجه الإنفاق العمومي الذي بات في تزايد مستمر نظرا لتعدد مجالات الدولة في شتى الميادين سواء كان الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ... ، لكن قد يصادف إبرام الصفقات العمومية مشاكل ومخاطر جمة قد ترهن تنفيذ المشاريع الهامة و تؤثر على نجاعة تنفيذ الطلبات العمومية و بالتالي تؤدي إلى تعطيل قيام الإدارة بنشاطها على أكمل وجه و اضطلاعها بمهامها المختلفة لخدمة عمومية ة مصالح المواطنين و سير المرافق العامة لذا فقط تم التفكير في وضع ضمانات مختلفة تكفل حسن سير العملية الخاصة بإبرام الصفقات بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لها، لعل الغاية الأساسية لتلك الضمانات هي حماية الحقوق المتعاقدة من جهة و الحفاظ على الأموال العمومية من الاستغلال السيئ في إطار ما يسمى بترشيد الإنفاق العام من جهة أخرى.

وعلى ضوء هذا الوصف جاء اختيارنا لهذا الموضوع بغرض الدراسة و البحث في الجوانب القانونية و الإدارية دون إغفال الممارسات الميدانية التي تسمح لنا بتقييم نظام الضمانات المتبع حاليا من حيث نقاط الضعف و نقاط القوة.

- **الحدود المكانية والزمانية للدراسة:**

إن معالجة موضوع البحث من جميع جوانبه النظرية تقتضي وجوبا بالإلمام أكثر للنشاط الإداري و المحاسبي و التسيير و كذا العلاقات بين الموارد البشرية و مختلف الأشخاص المعنويين وكذا الاعتباريين، هذه العلاقة تبقى دائما رهينة السلوكيات و الأعمال التي يقوم بها رجال الإدارة و التي ترجع بالأساس إلى تكوينهم القانوني و الإداري و المحاسبي مما قد لا يتيح لنا على الاقل فرصة الحكم بدقة و تقييم نجاعة الضمانات الموجودة في النصوص القانونية و وفقا للنظام المحاسبي

المالي، لذا فقد انحصرت هذه الدراسة في تحليل أسس إبرام الصفقات و طرق تسييرها بين المصالح المتعاقدة و التسجيل المحاسبي و كيفية إجراء الصفقات من المرحلة الأولى إلى غاية المرحلة الأخيرة و كذا الدراسة الميدانية، وهذه الأخيرة تبقى المعيار الحاسم و الفعلي بأية عملية تقييم لنظام الضمانات في الصفقات.

وكذا انحصرت الدراسة في مؤسسة سونلغاز للغاز والكهرباء فرع غرداية الكائن مقرها بولاية غرداية – الجزائر.

- **منهج الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة و معالجة مختلف جوانب الموضوع، نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي و التحليلي من خلال جمع المادة العلمية و المتعلقة بعلم المحاسبة و علم القانون و قراءتها و تحليلها، و كذلك التوجه أحيانا إلى المنهاج الوصفي في شرح بعض المصطلحات العلمية و التي لها علاقة مباشرة بموضوع الصفقات و الضمانات المالية وبهدف تقديم إيضاحات وافية في هذا الإطار.

- **تقسيمات البحث:**

تنقسم الدراسة إلى فصلين أساسين هما الإطار النظري الذي يشرح مختلف المصطلحات المتعلقة بالصفقات و ضمانات حسن التنفيذ و المعالجة المحاسبية للضمانات، و الإطار التطبيقي الذي يشرح طريقة تنفيذ الضمانات المالية و ضمان حسن التنفيذ في المؤسسة الاقتصادية، ويحتوي كل فصلين على مبحثين و كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، إضافة إلى بعض الملاحق و المخططات التي تشرح بعض المعلومات المتعلقة بالموضوع.

- **أنموذج الدراسة:**

المتغير المستقل: ضمانات حسن التنفيذ (الضمانات المالية) لطلبات العروض.

المتغير التابع: المعالجة المحاسبية و التسجيل في الدفاتر المحاسبية.

- **صعوبات الدراسة:**

- وجود الكثير من المصادر التي تعالج الموضوع بدراسة قانونية و تشريعية.
- قلة الدراسات التي تعالج الموضوع ضمانات حسن التنفيذ بالضبط أي وجود دراسات تعالج مواضيع قريبة إلى الضمانات مثل: الكفالات البنكية ، الخطابات.....
- قلة الدراسات التي تعالج الموضوع في تخصص المحاسبة و المالية.
- تقديم المؤسسة محل الدراسة الميدانية للمعلومات غير حديثة أو غير جديدة لأمور تتعلق بخصوصية المؤسسة و السرية المهنية.

- اختلاف المصادر و اختلاف طرق التسجيل المحاسبي بين الدول أدى إلى صعوبة إيجاد الطرق الصحيحة للمعالجة و المعمول بها في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري لضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض والمعالجة المحاسبية لها.

تمهيد الفصل:

إن الغرض الأساسي من ضمانات حسن التنفيذ في الصفقات بمختلف أنواعها هو حماية المال العام من مختلف أشكال السرقة والاختلاس و الغش التي قد تترتب عن تقصير أحد الأطراف عن قيامه بمهامه على أكمل وجه، و تقوم الدولة الجزائرية بتنشيط الدورة الاقتصادية من خلال تفعيل جميع الأعوان الاقتصاديين بما فيه الدولة و ذلك من أجل تشجيع المؤسسات ذات الطابع الخدماتي والعمومي، و ذلك من خلال طرح الحكومة مشاريع استثمارية ، و من أجل حماية المصلحة العامة وذلك من خلال هذه الضمانات المالية التي تكون الوسيلة المثلى لحماية جميع الأطراف،

المبحث الأول: ماهية ضمانات حسن التنفيذ في الصفقات

المطلب الأول: تعريف ضمانات حسن التنفيذ في الصفقات.

1) تعريف ضمانات حسن التنفيذ :

يوجد عدة تعريفات عن ضمانات حسن التنفيذ من عدة مصادر و نذكر من أهمها ما يلي:

إن ضمانة أو كفالة حسن التنفيذ أسست لقيام المتعامل المتعاقد على التنفيذ الحسن للصفقة بما يتوافق مع البنود التعاقدية و التقنية المتفق عليها في الصفقة.

فكفالة حسن التنفيذ هي " عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المتعامل ضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه في بنودها تنفيذا كاملا و مطابقا و وافيا تجاه المصلحة المتعاقدة "[1]

هو مبلغ يمثل نسبة من قيمة إجمالي العقد و في الغالب 10 بالمائة و تؤخذ من المقاول أو المورد في شكل شيك بنكي أو ضمان بنكي و ذلك بغرض ضمان الأداء المرضي للمتعاقد من حيث الجودة والوقت . [2]

[1] - ميلي مراد الضمانات المالية في الصفقات العمومية- مذكرة ماستر – جامعة محمد بوضياف –المسيلة سنة 2019/2018
[2] - أدم بروسيرمانت ، منشور علمي سؤال وجواب (2016)

وتعتبر كفالة حسن التنفيذ ثاني الضمانات الخاصة بالصفقات، فهي كفالة بنكية موضوعها تأمين أي تعد التزاما صادرا عن بنك يتعهد بموجبه تحمل تبعات عدم تنفيذ زبونه، لمضمونه التزاماته التعاقدية كعدم التسليم أو عدم مطابقة ما نفذ أو سلمه لما تم الاتفاق عليه أو للمعايير المعمول بها. [3]

2) إلزامية تنفيذ ضمان حسن التنفيذ.

ولقد تطرق المشرع إلى كفالة حسن التنفيذ في المواد من 128 إلى 133 من تنظيم الصفقات العمومية أنه ساري المفعول.

إذ تنص المادة 128 على أن " **الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ و منها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين الأجانب ، لاسيما في الميدان المالي ، وهي الضمانات التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر من بنك معين** "[4]

وباعتبار أن الصفقات العمومية بمراحل معقدة بداية من استدراج العروض إلى غاية إنهاء إجراءات إبرامها، مما يؤدي إلى رسو طلبات العروض على المتعاقد المتعامل، و هذا الأخير قد يتهرب من عرضه أو إمضاء الصفقة بعد إرساء الاختبار عليه، أو يرفض الشروع في الانجاز ، أو إعادة الإجراءات من جديد ، مكلفا إياها زمنا إضافيا طويلا و مصاريف أخرى.

ولهذا و كضمان و حماية مصالح الإدارة المتعاقدة، وإجبار المتعاقد على الوفاء بالتزاماته التعاقدية نص التشريع الجزائري على وجوب دفع كفالة التعهد.

وتنص المادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية على كفالة رد التسبيق المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، "**يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة** ..." أي أن كفالة حسن التنفيذ مستقلة تماما على كفالة رد التسبيقات التي قدمها المتعامل المتعاقد في مقابل التسبيقات تحصل عليها، فكلاهما يغطي التزاما خاصة بالموضوع.

و كما نصت عليه المادة 07 من دفتر البنود الإدارية العامة CCAG الصادر بتاريخ 1964/11/21 ، و أقر بإلزامية تقديم كفالة حسن التنفيذ إذا ما تم النص عليها في دفتر الشروط الخاصة.[5]

[3] د. فوزي هاشمي، **الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة** جامعة تيارت

[4] – ميلي مراد – نفس المرجع السابق – 2019/2018

[5] المادة 07 من دفتر البنود الإدارية العامة الصادرة بتاريخ 1964/11/21

إذ من خلال المادتين 128 و 130 فكفالة حسن التنفيذ يلزم بتقديمها كل من المتعامل المتعاقد الأجنبي (في حالة ما إذا كان تمويل المشروع من ميزانية الدولة) الذي حاز الصفقة.[6]

3) حالات الإعفاء من تقديم كفالة حسن التنفيذ:

يمكن للمصلحة المتعاقدة في بعض صفقات الدراسات و الخدمات أن تعفى المتعامل المتعاقد من ضمان حسن التنفيذ في حالة ما إذا كان بإمكانها أن تتأكد بنفسها من حسن تنفيذ الخدمات قبل دفع مستحقاتها لا تعفى صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال من كفالة حسن التنفيذ ، وهذا يعتبر منطقيا ذلك أن التأكد هنا من حسن تنفيذ الصفقة يكون من جهة ثالثة ليست الإدارة صاحبة المشروع بما يتماشى و الفقرة 2 من المادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية .

كما أن يمكن للمصلحة المتعاقد أن تعفي المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ فيما إذا كان أجل تنفيذ الصفقة لا يتعدى 3 أشهر.

و يمكن أيضا أن يكون محلا للإعفاء من تقديم ضمان حسن التنفيذ الصفقات المبرمة من المتعاملين بالتراضي البسيط، إذا تعاقدت الإدارة مع متعامل يحتل وضعية احتكارية، أو يمنع نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات ذات الطابع الإداري.

كما يتم بموجب قرار مشترك وزير القطاع المعني ووزير المالية من الإعفاء من تقديم ضمان حست التنفيذ في الصفقة المبرمة مع المؤسسات العمومية، و يتعلق الأمر ببعض صفقات الدراسات و الخدمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعي الصادر بتاريخ 2007/07/02 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من ضمان حسن التنفيذ. [7]

و كما يعفى الحرفيون الفنيون و المؤسسات الصغيرة الخاضعة للقانون التجاري من ضمان حسن التنفيذ وفقا لما جاءت به الفقرة 4 من المادة 133 من تنظيم الصفقات العمومية، في حالة تدخلهم لترميم ممتلكات ثقافية. [8]

[6] المادتين 128 و من المرسوم الرئاسي 130 المتضمنين تنظيم كفالة حسن التنفيذ المتعاملة مع المتعامل الأجنبي.

[7] -القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 2007/07/02 المتضمن تحديد قائمة الصفقات المعفاة من الضمانات حسن التنفيذ.

[8]- المادة 133 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

4) ميعاد تأسيس ضمان حسن التنفيذ و مدة صلاحيته:

يتم تأسيس ضمان حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من طرف المتعامل المتعاقد.

تمتد صلاحية كفالة حسن التنفيذ منذ تأسيسها إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع، غير أنه و في حالة إبرام ملحق للصفقة، يتوجب أن تخضع ضمانة حسن التنفيذ الملحق لكل الشروط المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية و بخاصة من حيث مبلغها، بحيث يصبح مجموع مبالغ كل من ضمانة حسن التنفيذ للصفقة و ضمانة حسن التنفيذ للملحق يعادل في نسبته للقيمة الجديدة للصفقة.

5) مبلغ تنفيذ ضمانة حسن التنفيذ:

كقاعدة عامة حددت المادة 133 من تنظيم الصفقات مبلغ ضمانة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة بالمائة و عشرة بالمائة من مبلغ الصفقة ، تتراوح هاتين القيمتين أخذ بعين الاعتبار طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

أما الصفقات العمومية التي لا تتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المطات من 01 إلى 04 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية، فإن مبلغ ضمانة حسن التنفيذ يتراوح بين (1 بالمائة) و (5بالمائة) من مبلغ الصفقة . [9]

6) استعاد كفالة حسن التنفيذ:

عند الاستلام المؤقت للمشروع، من طرف المصلحة المتعاقد، و في حالة ما إذا نصت الصفقة على أجل للضمان، تتحول كفالة حسن التنفيذ تلقائيا إلى كفالة ضمان، لتغطية هذه المدة.

7) جزاء عدم إيداع كفالة حسن التنفيذ:

يمكن القول أن الجزاء المترتب على عدم إيداع ضمانة حسن التنفيذ هو مصادرة ضمانة التعهد، و هذا ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة.

إن المشرع الجزائري، فلم ينص على مصادرة ضمانة حسن التنفيذ في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فقد قضت المادة 147 منه على أنه" **يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية معها**

[9]- المادة 104 من المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[10]

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الاعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

و تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة..." [11]

عليه فإن مصادرة ضمانة حسن التنفيذ هي نوع من العقوبات المالية التي يمكن أن توقع على المتعاقد الذي أخل بالتزاماته التعاقدية التي تستوجب تأسيسه ضمانة حسن التنفيذ.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الصفقات و الضمانات المالية المتعلقة بها.

يتم إجراء الصفقات عادة من خلال المناقصات التي تطرح عادة أمام المنافسين في ذلك المجال وهذا ضمانا لتحقيق المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين الطالبين لتنفيذ هذا المشروع ، لذا فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ و اتباع بعض الطرق في إبرام صفقاتها بحيث يترتب باتباعها طرق استبعاد حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد وهذا كله من أجل ضمان مبدأ المساواة في المنافسة و الحياد التام بين المتقدمين للتعاقد .وأن الأصل في اختيار المتعامل هو عن طرق المناقصة، ويتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على المناقصة و طرق إبرامها و كل ما يتعلق بها .

أولا: تعريف المناقصة:

طبقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة..."[12]

وتعرف المناقصة على أنها عبارة عن اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأقل الأسعار و أحسن الشروط و تعني المزايدة بالتعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء و تهدف كل من المناقصة و المزايدة إلى تحقيق المساواة و المنافسة الشريفة في مجالات التعاقد و التعامل و ذلك بالإعلان عن المناقصة أو المزايدة على الوجه الذي يرسمه القانون ليعلم الكافة بالمناقصة أو المزايدة

[10]- المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
[11]- بعيط عائشة، مرجع سبق ذكره ص 25.
[12] المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات المعدل والمتمم.

و لكل من تتوفر فيه شروط التقدم و أن يتقدم على قدم المساواة مع كل من تتوفر فيه الشروط و بهذا تتحقق مصلحة الإدارة و التي تمثل لمصلحة العامة ، و تكون المزايدة في مجالات البيع و تأجير أموال مملوكة للإدارة العامة بينما تكون المناقصة في عقود الأشغال العامة و التوريد ..... [13]

وتعرف أنها هي الطريقة أو الإجراء التي الإدارة بمقتضاه باختيار الطرف المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن، ويكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في الأشغال العامة [14]

كما تعد المناقصة الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة ، ويتم دراسة السعر و مراعاة الجوانب الفنية و هذا خصوصا في الصفقات المتعلقة بالأشغال، أو بعض صفقات التوريد حيث تكون الإحالة لأفضل عرض و ليس لأقل عرض.

ثانيا : أهم مبادئ المناقصة:

1- مبدأ العلنية في إجراء المناقصة:

عندما ترغب الإدارة في إنشاء مشروع معين تقوم بالإعلان عن رغبتها بالتعاقد كشرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين بالتعاون معها، و تتيح لهم كلفة المشروع موضوع العقد و نوع الخدمات المراد تحقيقها و شروطها، إذ وجب على الإدارة وضع مواصفات و معلومات تفصيلية كاملة و جداول الكميات التي تبين للأفراد [15]البنود و الإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد و الجزاءات التي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه أو التأخير في تنفيذه إضافة على صفة المناقصة و شرط العقد العامة.

فلتحقيق الغرض من المناقصة على الوجه المقرر في القوانين و اللوائح لابد من احترام مبدأ علنية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفي إلزاميا عندما يتعلق الأمر بالدعوة للمناقصة مهما كان شكلها، و يحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية الآتية: [16]

- تسمية المصلحة المتعاقدة، و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.

[13] - بعيط عائشة – ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير – 2014/2013 مـ ص 18 .
[14] سليم قديان، **مراحل و إجراءات إبرام الصفقات العمومية** –بحث مقدم لمجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية العدد السابع . ص281.
[15] بزيان منصورة **محاضرات في مادة الصفقات العمومية ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء** الدفعة 16 .
[16] - بعيط عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات صلة.
- مدة تحضير العرض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" و مراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.[17]

2- مبدأ حرية المنافسة:

يقتضي هذا المبدأ بإعطاء الحق لكل المقاولين أو الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع النشاط الذي تريد الإدارة التعاقد عليه أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط التي تضعها الإدارة.

بالإضافة أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين فهي ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها و تلك التي تبعدها.

فأتاحت الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط الخاصة بالمناقصة لكي يتقدم بعطائه وهو القصد الأساسي من جعل أسلوب المناقصة العامة الأصل العام في تعاقدات الإدارة حتى تتسع أمام هذه الأخيرة فرص اختيار أفضل المتعاقدين ، ومبدأ حرية المنافسة ألا يعني انعدام سلطة الإدارة في استبعاد غير الأكفاء و غير الصالحين للتعاقد في ضوء مقتضيات المصلحة العامة.[18]

3- مبدأ العدالة القانونية:

هذا الاعتبار يقوم على أساس ضرورة كفالة حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بتحقيق الضمانات اللازمة لذلك أي تهديد تعسفي للسلطات الإدارية في استعمال حريتها المطلقة في الاختيار للطرف المتعاقد معها.[19]

4- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتقدمين بعطاءاتهم يكونون على قدم المساواة مع بقية المتنافسين و ليس للإدارة أن تقيم أي تميز غير شرعي بينهم.

[17] المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010
[18] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 19.
[19] - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية – الطبعة الخامسة – مطبعة عين الشمس – القاهرة 1991 –ص 250.

غير أن للإدارة الحق أن تتمتع ببعض الامتيازات تجه المنافسين حيث تستطيع أن تفرض بعض شروط إضافية على المتقدمين إليها ، كأن تضمن توافر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوافر إلا لفئة من الراغبين في التعاقد كما أن الإدارة تملك الحق في أعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط.[20]

ثالثا: أركان عقد المناقصة :

إن عقد المناقصة مثله مثل العقود الإدارية الأخرى حتى يعتبر صحيحا لابد أن يحتوي على أركان وهي:

1- الرضا : و يقصد به اتجاه إراديتين و اتفاقهما نحو إحداث أثر قانوني.

2- المحل : هو الشيء الذي يلتزم به المدين بالقيام به أو بعدم القيام به ...

3- السبب : أي أن يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب ممنوع قانونيا أو مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة أن يكون له سببا مشروعا و لم يذكر هذا السبب في العقد.

4- الشكل : و يقصد به هو الكتابة .

رابعا: أنواع المناقصة:

1) المناقصة المفتوحة:

إجراء يمكن من خلاله لأي شخص تقديم تعهد[21] ، ولذا فإنها تطلب العلانية التامة، و تلتزم المصلحة المتعاقدة عند اتباع هذا الطريق في الصفقات العمومية بأن تتعاقد مع من يقدم أفضل عرض.

إن نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و المعدل و المتمم، لا يظهر منه هذا الالتزام ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 26 من ذات المرسوم يمكن استنباطه، ذلك بأن المناقصة تؤدي إلى تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض و الملاحظ أن النص باللغة الفرنسية أكثر وضوحا و دقة.[22]

وتفتح العروض في جلسة علنية من طرف لجنة فتح الاظرفة و تتم دراستها من طرف تقنيين مؤهلين يشكلون لجنة تقييم العروض ، ويتم الاختبار في هذا الإجراء للمترشحين على أساس المعايير المفضلة في ملف المناقصة وفقا للشرط الاقتصادية و التقنية وهذا الاختبار يجب أن يجد مرجعيته على الأقل في المعايير المحددة في المادة 56 من المرسوم 236/10 .[23]

[20] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 20 .
[21] - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
[22] -المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
[23] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 31 .

وميزة المناقصة المفتوحة أنها تكرس مبدأ المنافسة و تسمح بالبحث عن أفضل اقتصاد للصفقة العمومية و بفاعلية أكبر ،كما أنها تشكل وسيلة موضوعية لتحقيق اختيار أمثل و غير متحيز و لكنها تفترض تحضيرا مهما يأخذ وقتا طويلا.

2) المناقصة المحدودة:

وهي الإجراء الذي بموجبه لا تقبل العروض إلا من المترشحين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة فعموما تكون مسبوقة ببحث عن المترشحين على شكل انتقاء أولي للمؤسسات التي ستوضع في المنافسة، و يجب أن يتم الانتقاء الأولي بالإشهار عن طريق الإعلان القانوني. و هو الإجراء الذي يمكن من خلاله لأي مترشح من تقديم عرضه ويكون بموجب الإعلان يتم من خلاله دعوة المترشحين لتقديم ملفاتهم و يسمح بالتقديم إلا لهؤلاء فقط.[24]

و يستعمل هذا النوع من الصفقات عموما من أجل تنفيذ الخدمات التي تتطلب معارف خاصة و هنا يجب إعداد دفاتر الشروط بتحديد فيه قواعد الانتقاء الأولي و كيفيات التقييم و أن ملف الاستشارة إلا للمؤسسات المنتخبة من طرف المصلحة المتعاقدة بعد الدعوة إلى الترشح و الموجودة في قائمة معدة لهذا الغرض shote List وهي ذات طابع سري، ويتم منح هذه الصفة وفقا لنفس الشروط الخاصة بإجراء المناقصة المفتوحة .

وقد نصت على المناقصة المحدودة المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنها " المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم عرض إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.[25]

3) الاستشارة الانتقائية:

هو إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عروضهم هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي، ويمكن القيام باستشارة مباشرة للمؤسسات أو الهيئات المؤهلة و المسجلة في قائمة مفتوحة تقدمها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، و تجدد كل ثلاث سنوات لإنجاز عملية الهندسة المركبة أو ذات أهمية خاصة أو عملية اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، و يشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية و يترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مساءلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف.

[24] سليم قديان، مرجع سبق ذكره، ص281.
[25] -المادة 30 من المرسوم الرئاسي 236/10 من قانون الصفقات العمومية والمعدل والمتمم.

وتلجأ الإدارة إلى هذا النوع في الحالات الاستثنائية و خاصة عندما لا تسمح الظروف المالية، تتم دراسة العروض و إعطاء الصفة للمترشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة .[26]

4) المزايدة:

المزايدة هي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن العروض، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين أو الأجانب المقيمين في الجزائر.[27]

تسلك الإدارة طريق المزايدة في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي تقرر الإدارة بيعها طبقا للقانون، ويتم ذلك عن طريق تقديم عطاءات أو عروض للشراء أو بطريق المناداة للوصول إلى أغلى الأسعار.

فالمزايدة وسيلة للمنافسة في القانون الإداري، و افتتاح المزاد و لو كان على أساس سعر معين في المزايدة لا يعتبر إيجابا بل الدعوة للتعاقد، إذا تقدم الشخص إلى مزاد أدلى فيه بعطاء كان عطاؤه هو الإيجاب، و يلتزم في المزايد و المتزايد بالإبقاء على عطاءه أي ايجابه حتى يقدم عطاء آخر هذه هي المزايدة العلنية.

و توجد كذلك المزايدة السرية، ففي هذه الحالة على لجنة العطاءات أن تذكر للمتزايدين مواصفات الصفقة من حيث العدد ووزنها، و قيمة التأمين الابتدائي ويدون كل ذلك في محضر خاص مع إجراءات يتطلبها القانون.[28]

5) المسابقة:

عرفتها المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و قد تم تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي 12- 23 بأنها " المسابقة هي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو فنية خاصة .[29]

كما تعرف بأنها النظام الذي يسمح للإدارة بأن تتفق مع المتعاقد دون مناقصة أو مزايدة ، و بقصد إنجاز عمل ذو طابع فني أو تشكيلي ...[30]

خامسا: إجراءات إبرام المناقصة:

[26] سليم قديان، مرجع سبق ذكره ، ص 282.
[27] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
[28] - عبد الحميد الشواربي
[29] المادة 34 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل و المتمم قد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 من قانون الصفقات العمومية .
[30] سليم قديان، مرجع سبق ذكره، 283.

الصفقة العمومية هي عقد من عقود الإذعان، كما أنها تميز بكثير من مميزات العقود النموذجية الملزمة للجانبين و التي لا يمكن إبرامها ألا وفقا لإجراءات خاصة محددة مسبقا هذا من جهة ومن جهة أخرى الصفقة العمومية ترتبط بالمال العام مما يجعل إجراءات إبرامها تخضع لمبدأ الشفافية و النزاهة و المنافسة و المساواة.[31]

أ- إعداد دفاتر الشروط (les cahiers de charges)

وهي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد و الأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا و بإرادتها المنفردة لما من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها و صفقاتها العمومية.

و تبرز أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه فهو يبين بشكل واضح و دقيق الخدمات التي يجب إنجازها و مكان التسليم أو التركيب و مقتضيات الضمان و الصيانة إضافة إلى كل الشروط المرتبطة بها.

و أيضا يحدد عند الحاجة الاختيارات و المقاييس و المنهج الذي سوف يستعمله لمعرفة مدى مطابقة المنتوج الذي سيسلم أو الأعمال التي سوف تنجز، أما مخططات التنفيذ فيجب أن يتم إعدادها وفقا للمقاييس الدولية المعروفة بشكل واضح و طبقا للمواصفات التقنية.

وأما الشروط العامة فيجب أن تحدد التزامات المتعامل المتعاقد وأحكام الكفالة و التعويض و التأمينات و الغرامات و الفسخ و التسبيقات و كيفيات الدفع بالنسبة للخدمات المنجزة.

وبتنوع المضمون في الشروط تتنوع دفاتر الشروط حسب ترتيب أهميتها و أسبقيتها إلى ثلاثة أنواع هي:

1) دفتر البنود الإدارية العامة (G.A.C.C) : و هي تشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية المترابطة في إطار الصفقة العمومية و تطبق على كل الصفقات العمومية و تطبق على كل صفقات الأشغال و الدراسات و الخدمات و تتم الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي و التوريدات.
2) دفاتر التعليمات المشتركة (C.P.C) : و هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم و الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
3) دفاتر التعليمات الخاصة (S.P.C) : و هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، أما عن الطبيعية القانونية لدفاتر الشروط فإنها تبقى ذات طابع تعاقدي و ليس تنظيميا لأنها تصبح شريعة المتعاقدين، على الرغم من وضعها ابتداء بالإرادة المنفردة من طرف الإدارة المنفردة من طرف الإدارة المتعاقدة، أو غير المتعاقدة.

[31] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 36.

ب- إعلان الصفقة:

يتجسد مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة من خلال عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، وكذا بتمكين المتعهدين المترشحين للصفقة من دفتر الشرط الخاص بها. ويكون إجراء الإشهار بالإعلان عن الدورة للمنافسة في الصحف ، و يعد اللجوء إلى الإشهار الصحفي ملزما للإدارة في حالة إبرام الصفقة عن طريق المناقصة بجميع أنواعها، هذا بخلاف الأمر في حالة إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي بالنوعية التي تشترط فيها الإعلان الصحفي.[32]

ويحتوي إعلان المناقصة وفقا للمادة 46 من المرسوم 10-236 على البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، و عنوانها، و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- التقدم في ظرف مزدوج مختوم مكتوب عليه عبارة" لا يفتح " ومراجع المناقصة [33]
- ثمن الإمضاء عند الاقتضاء.[34]

و يقصد بثمن الوثائق تكلفة دفاتر الشروط عادة، و يتم نشر هذا الإعلان في جريدتين يوميتين على الأقل واحدة باللغة العربية و واحدة باللغة الأجنبية و يتم الأمر عمليا عن طريق الوكالة الوطنية للنشر و للمتعامل العمومي O.M.O.B.P بالنسبة للصفقات الدولية يجب نشر الإعلانات المتعلقة بها حتى باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى نشر الإعلان باللغتين العربية و الفرنسية و هذا تطبيقا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 26 ديسمبر 2006.

[32] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 38
[33]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10 – 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
[34] - المادة 46 من المرسوم 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ومن خلال تحليلنا للنصوص المنظمة لعملية إشهار الصفقة العمومية نلاحظ أن هذه المادة استثنت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن ثمانية ملايين دينار جزائري بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و عن أربعة ملايين بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات من إلزامية الإشهار الصحفي لها، و مرد ذلك هو عدم اعتبار المشرع لهذه العقود صفقات عمومية، حيث حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-236 السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية.

ت- التقدم بالعطاءات (التقدم بالعروض):

الإعلان عن المناقصة أو المزايدة يجب أن يتضمن مدة محدودة لتقديم العطاءات، تبدأ هذه المدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و تنتهي بأجل معين بعدة، و ذلك لكي يستطيع الراغب في تقديم عطاءه أن يتدبر أمره و يضع حساباته، لذلك فهي المهلة المحددة تعتبر من شروط صحة الإعلان التي دونها يكون الإعلان باطلا. [35]

تقدم العطاءات من قبل المشاركين في المناقصة خلال المدة المحددة في الإعلان، و لا يؤخذ بعين الاعتبار العروض الواردة بعد هذه المدة المحددة إلا إذا مددت المدة من طرف الإدارة لأهمية المشروع أو إذا كان الإعلان عن المناقصة السابق دون جدوى لقلة عدد العروض المقدمة، و يبقى المتعهد ملتزم بعطائه طيلة الأجل المحدد.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، كما يدرج أيضا في دفتر الشروط ، و لا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة،[36]

ومهما يكن الأمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين يوافق يوم و آخر ساعة لإيداع الروض و يوم و ساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى اليوم الموالي .

علما أن العطاءات تقدم إلى الإدارة وفقا للنموذج الذي تحدده الإدارة و يجب أن تشمل العروض على عرض تقني و عرض مالي ، ويجب أن يوضع كل من العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل و مقفل ومختوم يبين كل منهما المناقصة و موضوعها أو يتضمنان عبارة تقني و مالي، حسب الحالة و يوضع الظرفان في ظرف آخر مقفل و يحمل عبارة "لا يفتح " مناقصة رقم ..... موضوع المناقصة .....[37]

[35] - بعيط عائشة ، مرجع سبق ذكره، ص 43.
[36]- عبد الكريم خيطاس، مدخل إلى القانون الإداري والدستوري ، الدليل الإداري و التسيير المالي، التصنيف 6، تاريخ النشر 2016/08/08
[37]- بعيط عائشة ، مرجع سابق ذكره، ص48.

ويجب أن تتوفر التعهدات على ما يلي:

1- عرض تقني: و يتمن ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب
- كفالة تعهد تفوق (1 %) من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات العمومية و لجان الصفقات القطاعية و الواجب ذكرها في دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقا لأحكام المادة 123 من قانون الصفقات العمومية. [38]

تخضع كفالة تعهد للمتعهدين الجزائريين من طرف البنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة تعهد" لا يفتح إلا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية"

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل و الذي لم يقدم طعنا، كما هو محدد في المادة 114 من قانون الصفقات العمومية. [39]

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل أو الذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار الرفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب القرار من قرار من الوزير المكلف بالمالية، و للإشارة فإن لهذه الكفالة دوران هما:

- مراقبة الوضعية المالية للمؤسسة و هذا عن طريق حصولها على قرض بإمضاء من البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية و هذه الأخيرة لا تقدم كفالتها للمؤسسة المتعاقدة إلا بعد التأكد من وضعيتها المالية و بالتالي تسمح هذه الكفالة للمصلحة المتعاقدة بالقيام بعملية تصفية للمؤسسات التي تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالمشاركة في استدراج العروض و كذا المؤسسات العاجزة و غير المؤهلة.

[38] المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
[39] - المادة 114من قانون الصفقات العمومية.

- تضمن هذه الكفالة للمصلحة المتعاقدة أن المؤسسات التي قدمت عروضها طبقا لدفتر الشروط تلتزم بعروضها عندما ترسو على إحداها الصفقة و بالتالي فهي تضمن الحقوق المحتملة للمصلحة المتعاقدة اتجاه المتعهد في حالة الانسحاب المسبق من العرض أو إذا رفض إمضاء العقد أو تقديم الضمانات المطلوبة.

ث- فحص العطاءات و (المنح المؤقت أو إرسال الصفقة):

عملية اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة ليست عملية سهلة أو تلقائية أو أنها تتم بمجرد تقديم عطاءات من مناقصين أو متزايدين، بل هي عملية معقدة تحيطها بعض الصعوبات في كثير من الأحيان. [40]

بعد الإعلان عن المناقصة و شروطها و بعد تقدم كل من رغب في المشاركة في المناقصة بعطائه المتضمن السعر الذي يرتضي التعاقد على أساسه، و ذلك في أظرفة مغلقة و في سرية تامة لمنع أي تحايل أو اتفاق جانبي لرفع الأسعار أو استبعاد أحد المتناقصين من المناقصة، تأتي مرحلة إرساء الصفقة و ذلك بفحص العطاءات. [41]

يتم فحص العطاءات بواسطة لجنتين، تقوم اللجنة الأولى بفتح الأظرفة و تسمى بـ "**لجنة فتح الأظرفة**" ، و تقوم الثانية بالبت في المناقصة و تسمى بـ "**لجنة تقويم العروض**" ، فعملية فحص العطاءات في حد ذاتها تمر بمرحلتين:

ففي المرحلة الأولى تحدث في إطار الرقابة الداخلية دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة أما من ناحية تشكيلها يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

أما بالنسبة لصلا حية هذه اللجنة فتتمثل المهمة الأساسية للجنة في التحضير المادي لمفات و عهود المتعهدين، حيث نصت المادة 122 (معدلة) من المرسوم القيادي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية: (تتمثل مهمة اللجنة فتح الأظرفة فيما يلي: [42]

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.

[40] - المادة 59 و 60 من المرسوم الرئاسي15-245 المنظم لتنظيم الصفقات العمومية.
[41] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 43.
[42] -المرسوم القيادي 236/10 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب و كفالة التعهد عندما يكون منصوصا عليه، و العرض التقني بحصر المعني، في أجل أقصاه عشرة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تحرر لجنة الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 ، 34 ، 44 ، من هذا المرسوم.

وبمجرد إنهاء اللجنة الأولى و هي لجنة فتح الأظرفة تبدأ المرحلة الثانية و هي مرحلة تقويم العروض من قبل لجنة متخصصة ودائمة و هي " **لجنة تقويم العروض**"

تتولى هذه اللجنة التي يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر أعضائها كلجنة دائمة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحرير العروض و الأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الصفقات العمومية المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للمصلحة المتعاقدة. [43]

و تتنافى العضوية في لجنة تقويم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ويمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحضير العروض ، لحاجات لجنة تقييم العروض و يقع كل ذلك تحت مسؤوليتها.

كما تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير مطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط كما تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتتولى بعدها دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا و بصفة مؤقتة بعد فتح العروض المالية، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا أو بانتقاء العرض الأقل ثمنا بالنسبة للخدمات العادية.

كما يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن هـ يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المتعاقدة رفض العرض المقبول على السوق، أو يتسبب في اختلالف المنافسة في القطاع المعني،

[43] - بعيط عائشة، مرجع سبق ذكره، ص43

وبأي طريقة كانت، و يجب أن يبين في هذه الحالة حق رفض أي عرض من هذا النوع كما ينبغي في دفتر شروط المناقصة.[44]

إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدوا منخفضا بشكل غير عادي فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلل، بعد أن تتحقق من التبريرات المقدمة لها بصفة كتابية. [45]

أما في حالة الاستشارة الانتقائية فإنها تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، من أجل انتقاء أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية و طبقا لدفتر الشروط.

و ترد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاءها إلى أصحابها دون فتحها، و يتم تبليغها نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقتة للصفقة و تقوم المصلحة بدعوة المترشحين من خلال الإعلان للمنح المؤقت للصفقة و الذين تم رفضهم من أجل الاطلاع على النتائج المفصلة لعروضهم التقنية و المالية في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و ذلك لأن إعلان المنح المؤقت لا يحتوي إلا على نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمنح الصفقة مؤقتا. [46]

كما يجب أن تبين المصلحة المتعاقدة في الإعلان عن المنح المؤقت رقم تعريفها الجبائي و عند الاقتضاء رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

ج- إبرام العقد:

إن قرار إرساء المناقصة هو بمثابة قرار إداري تلتزم بمقتضاه الإدارة بالتعاقد مع من أرسيت عليه المناقصة، و تدون كل مراحل المفاوضات في سجل خاص بالمفاوضات ويذكر أيضا في محضر المفاوضات كل التفاصيل و الظروف التي تمت فيها العملية، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند الرقابة التي تمارسها أية سلطة مختصة، ثم يوقع المحضر و السجل من قبل أعضاء اللجنة.[47]

إن عملية إبرام العقد تستلزم التطرق للسلطة المختصة بإبرام العقد و كيفية تحرير العقد.

[44] - المادة 51 من المرسوم الرئاسي 03-301 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 02-250.
[45] - بعيط عائشة، مرجع سبق ذكره، ص48.
[46] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 48.
[47] - نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 53.

بالنسبة للسلطة المختصة بإبرام العقد حددتها المادة 08 من قانون الصفقات العمومية و ذلك بنصها على أنه : " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس مجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام، أو المدير، فيما يخص لمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- مدير مركز البحث و التنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التقني.

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها من هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال تحضير الصفقات و تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها. [48]

كما يجب أن تتضمن كل صفقة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما البيانات التالية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم.
- موضوع الصفقة محددا و موصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحال.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- البنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة و مكانه.

و يجب أن يحتوي الصفقة، فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقة.

[48] - المادة 08 من قانون الصفقان العمومية.

- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند مراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي عن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات المالية و كيفية حسابها، و شروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منه.
- كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، و قائمة المستخدمين الأجانب و مستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح له.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات.
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية. [49]

سادسا: إجراءات التراضي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام الصفقات العمومية وفقا لإجراء التراضي والذي يمكن أن يكون بسيط أو بعد الاستشارة، و إن كان هذا المشرع أورد هذا الاستثناء فإنه قد فصل بدقة الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء. [50]

1. **التراضي البسيط:** يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التالية المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية.
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، و لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام

[49]-المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، عدلت هذه المادة بموجب المرسوم 03/13 ج ر 02 س 06.
[50] نفس المرجع السابق – بعيط عائشة – 2013-2014 ص 54.

الصفقات العمومية، و بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، أن لا تكون نتيجة للمناورات للمماطلة من طرفها. [51]

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجيات السكان الأساسية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية و ذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج.

2. **التراضي بعد الاستشارة:** تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الإجراء في حالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم 15- 247 و هي:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:
  - ✓ في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، و تحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
  - ✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد. [52]
  - ✓ في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو إطار اتفاقيات التمويل على ذلك، و في هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

سابعا: الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية و الإثار المترتبة عنه.

أسند المشرع الجزائري مهنة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى عونين هما : الآمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث يقوم الأول بعمليات الالتزام و التصفية و الأمر بالدفع في مجالا النفقات، و بعمليات الدفع في مجال النفقات،

[51]- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
[52] - بعيط عائشة مرجع سبق ذكره ص56 .

و بعمليات الاثبات و التصفية والأمر بالتحصيل في مجال الإيرادات، فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات و التحصيل بالنسبة للإيرادات. [53]

وحيث أن الصفقة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة المعلومات التي قام الآمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما أنه و بحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابية خارجية.

ويمكن شرح ضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض من خلال المخططات المبسطة كما هو موضح في التالي:

مخطط01 : طرق ابرام الصفقات حسب المرسوم15 -247

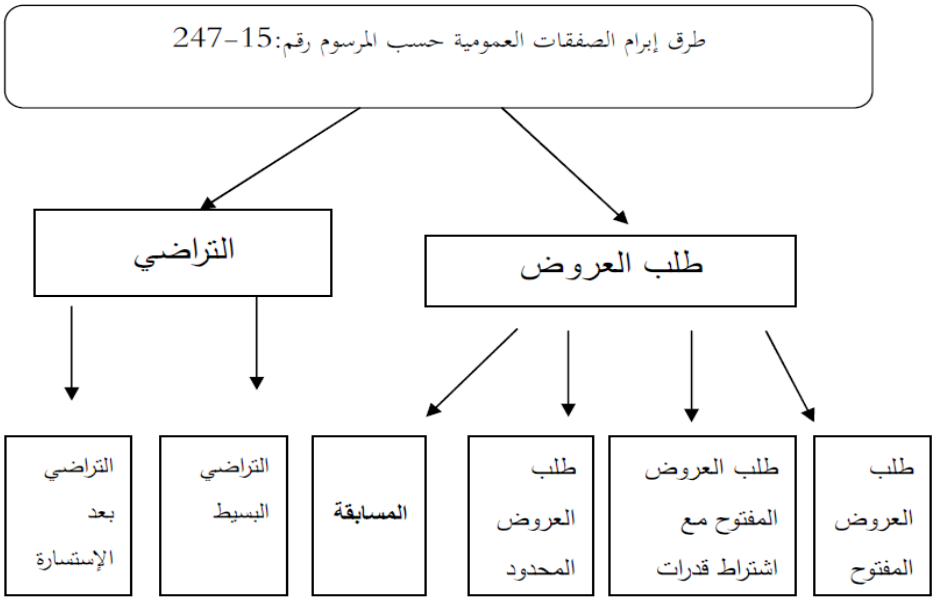

المصدر: دور المحاسب القانوني في الرقابة على الصفقات العمومية، بن رقرق فارس و سحنون فاروق 2019/2018

[53] دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر – بن رقرق فارس – سحنون فاروق -بحث مقدم لمجلة الجزائرية للأبحاث المالية والاقتصادية. (2018/2019)

المخطط 02: كيفية تقديم الطلبيات وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15- 247

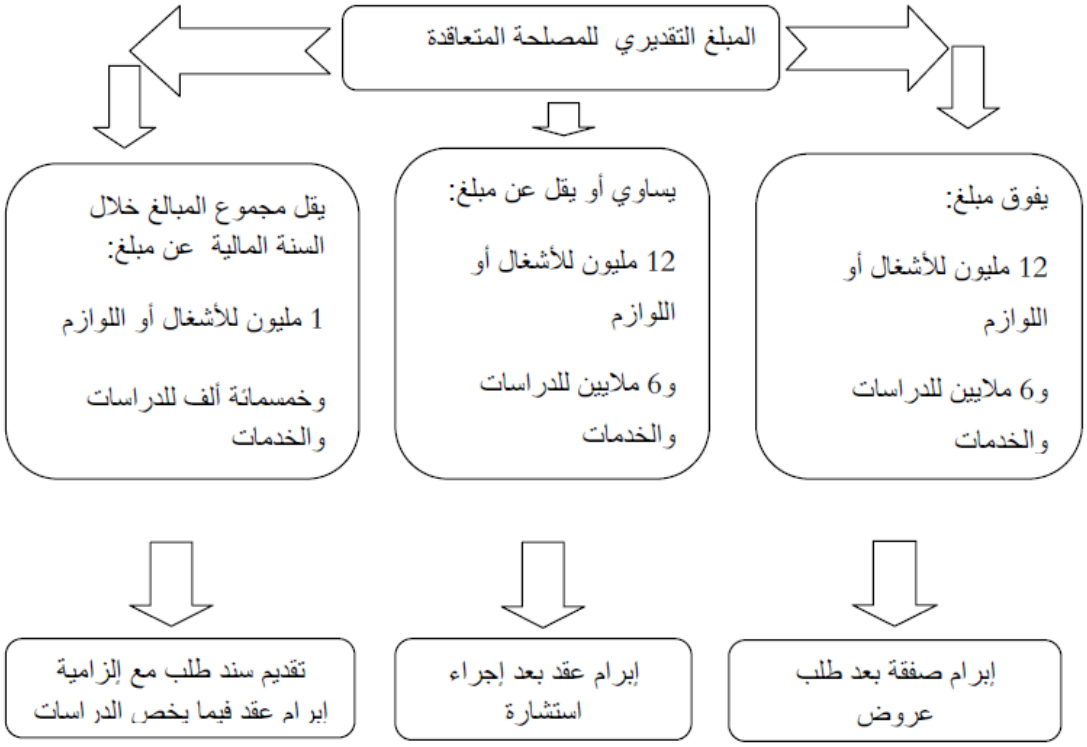

المصدر: دور المحاسب القانوني في الرقابة على الصفقات العمومية، بن رقرق فارس و سحنون فاروق 2019/2018

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لضمانات حسن التنفيذ.

يعرف أن التسجيل المحاسبي هو مجموع من الإجراءات و التعليمات المحاسبية تستخدم مجموعة من المستندات و السجلات المحاسبية و الوثائق الإثباتية بهدف حماية و تقييد مختلف العمليات المتعلقة و تقديم البيانات المالية الدقيقة من تقارير و قوائم مالية تعكس نتائج النشاط مالي للصفقة.

ويتطلب النظام المحاسبي العمومي توفر شروط تتمثل فيما يلي:

- ✓ أن يكون النظام المحاسبي متطابق مع النصوص الدستورية و القانونية و التشريعات الأخرى.
- ✓ أن يكون للنظام العمومي القدرة على الانصاح الكامل عن المركز المالي للدولة.
- ✓ يجب أن تنظم الحسابات بطريقة تفصح بوضوح الأغراض التي من أجلها حصلت وأنفقت الأموال العامة و المستويات الإدارية المسؤولة عن الحماية و الانفاق على البرنامج.

ويتمثل وظائف النظام المحاسبي العمومي في الشكل المقابل وهو كالتالي:

مخطط 3: وظائف النظام المحاسبي العمومي.

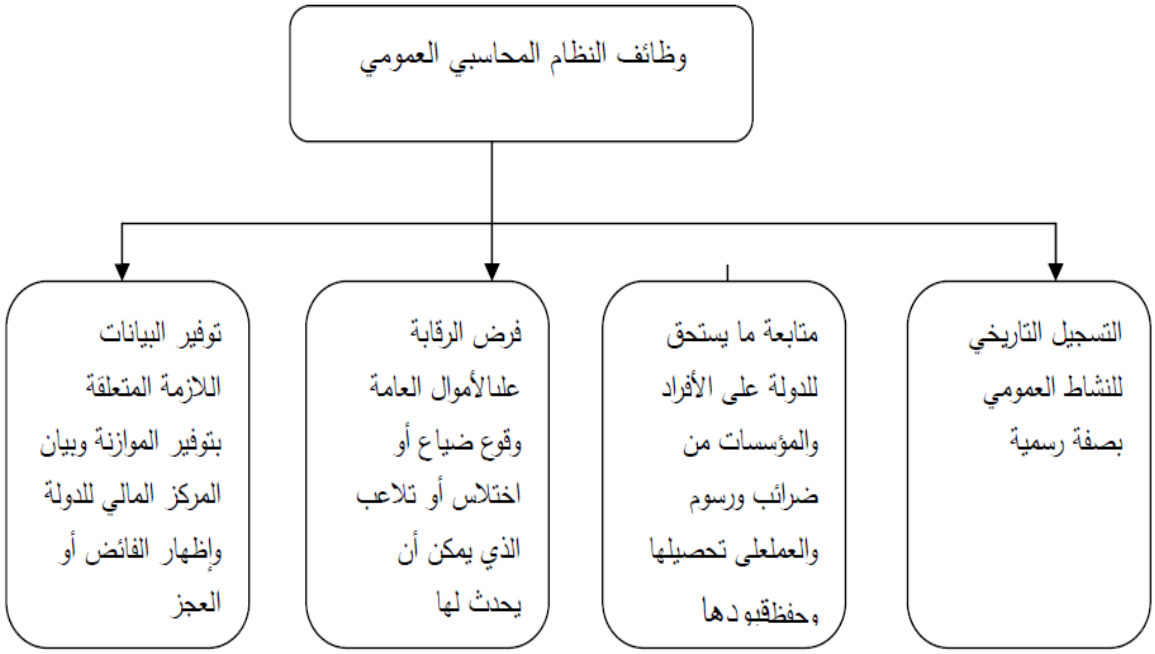

المصدر: سحنون فاروق – بن رقرق فارس- دور المحاسب العمومي في الصفقات العمومية ص98

ويتم التسجيل المحاسبي او المعالجة وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF المطبق و تتم عبر عدة حالات وهي:

- ✓ **الحالة الأولى:**

في هذه الحالة يطلب البنك بتقديم دفع نقدي مسبق كنسبة من قيمة الضمان، و تكون النسبة متفقة بين المتعاملين المتعاقدين في الصفقة و قد تكون بنسبة 10 بالمائة كأقصى تقدير و تكون المعالجة المحاسبية كما هو موضح في التالي: [54]

من حساب / إيداع الضمانات (ضمانات حسن التنفيذ).

إلى حساب / البنك.

و يكون التسجيل في الدفاتر المحاسبية كما هو موضح في الجدول التالي:

[54] - أدم سلام، المعالجة المحاسبية للضمانات البنكية ، بحث مقدم في مجلة المحاسبة المالية والتقارير المالية 2016

165		بتاريخ N/N/20N إيداع الضمانات (ضمانات حسن التنفيذ) البنك (تسجيل ضمانات حسن التنفيذ لدى البنك)	XXXXXX	XXXXXX
	512			

ولا يتم تسجيل أي شيء بخصوص ضمانات حسن التنفيذ و لكن يتم الإفصاح في ملاحظات التقارير المالية عن قيمة هذه الضمانات إن وجدت.

✓ **الحالة الثانية:**

في حالة أن الطرف الثالث المستفيد من ضمانات حسن التنفيذ و عدم التزام الطرف الثالث بالهدف المرجو المتفق عليه في الصفقة فإن من حق الطرف الثالث المطالبة باسترجاع مبلغ الضمان من الطرف الأول وذلك عن طريق البنك (الطرف الثاني) ، ولكن يجب على الطرف الثالث تقديم الوثائق و المستندات اللازمة من أجل إثبات تقصير منفذ الصفقة عن شروط الصفقة المتفق عليها، و يكون التسجيل كما في التالي:

من حساب / مصاريف ضمانات حسن التنفيذ.

إلى حساب/ إيداعات ضمانات حسن التنفيذ .

إلى حساب/ مستحقات ضمانات حسن التنفيذ.

و يكون التسجيل في الدفاتر المحاسبية كما هو موضح في الجدول التالي:

		بتاريخ N/N/20N		
2751		مصاريف ضمانات حسن التنفيذ	XXXXXX	
	165-	إيداعات ضمانات حسن التنفيذ		XXXXXX
	40128	مستحقات ضمانات حسن التنفيذ		XXXXXX
		(تسجيل ضمانات حسن التنفيذ في حالة عدم التزام أحد الأطراف بما متفق عليه)		

✓ **الحالة الثالثة:**

في حالة عدم وجود إي مبالغ مدفوعة كضمان لحسن التنفيذ يتم المعالجة المحاسبية: [55]

من حساب/ مصاريف ضمانات حسن التنفيذ (الأرباح- الخسائر)

من حساب/ مستحقات ضمانات حسن التنفيذ للبنك.

و يتم التسجيل المحاسبي كما هو موضح في الشكل التالي:

		بتاريخ N/N/20N		
6xxxx		مصاريف ضمانات حسن التنفيذ	XXXXXX	
	512	مستحقات الضمانات للبنك		XXXXXX
		(تسجيل مستحقات ضمانات حسن التنفيذ)		

[55] - أدم سلام، المعالجة المحاسبية للضمانات البنكية ، بحث مقدم في مجلة المحاسبة المالية والتقارير المالية 2016

المبحث الثالث: الدراسات السابقة المحلية والأجنبية لضمانات حسن التنفيذ:

المطلب الأول: الدراسات المحلية لموضوع ضمانات حسن التنفيذ في الصفقات.

تتمثل الدراسات المحلية الدراسات التي تم طرحها في الجامعات الوطنية الجزائرية التي تحمل موضوع الضمانات في الصفقات سواء كانت في تخصص الحقوق أو في تخصص المحاسبة لان الموضوع قد تمت دراسته في كلا التخصصين و كلا توصل إلى نتائج موحدة وقريبة إلى بعضها البعض.

الفرق الأول: دراسة المذكرة بعنوان: " الضمانات المالية في الصفقات العمومية " للطالب ميلي مراد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي من كلية العلوم السياسية و الحقوق لجامعة الجزائر 3.

فقد كانت إشكالية البحث المقدم متمثلة في ماهية الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية و أدوات تنفيذها لحسن تنفيذ الصفقة و لحامة المال العام و إلى أي مدى تسمح هذه الضمانات المالية بتوفير الشروط الملائمة لحسن إنجاز الصفقة العمومية؟ [56]

قسم الباحث المذكرة إلى فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين، فقد تناول في الفصل الأول " ماهية الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية و يحتوي هذا الفصل الأول على ما يلي:

- المبحث الأول الذي تناول فيه الإطار القانوني للضمانات البنكية و قد تحدث عن :
  - تعريف الكفالات البنكية و بيان خصائصها.
  - الأطراف المتعاملة بالكفالة البنكية.
  - أنواع الكفالات البنكية المقدمة قبل تنفيذ الصفقة و المتمثلة في كفالة التعهد و كفالة رد التسبيقات، أما بالنسبة للضمانات المقدمة أثناء تنفيذ الصفقة فهي متمثلة في ضمانات حسن التنفيذ و هي الموضوع الذي هو محل دراستنا و كفالة الضمان.
- المبحث الثاني فقد تناول الضمانات غير البنكية ما يلي:
  - الضمانات ذات الصبغة الحكومية.
  - الاقتطاعات المالية.
  - الضمان العشري.[57]

[56] ميلي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 17.
[57] -ميلي مراد، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تحدث عن " دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تنفيذ آليات الضمان وقسم إلى مبحثين و قد تناول المبحثين مايلي:

- ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- هيكلة و تسيير صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- آليات عمل و تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- الضمان الاحتياطي للصفقات.

وقد تم طرح الباحث فرضية أن إشباع الحاجيات العامة عن طريق المرافق العمومية، فإن الإدارة بمختلف أنواعها تلجأ إلى التعاقد على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقات، و هذا كله من أجل المحافظة على المال العام و السعي إلى الشفافية المالية حمايته من الفساد ، لذا فإن المصلحة المتعاقدة تفرض على المتعاملين الاقتصاديين جملة من الضمانات في جميع مراحل التحضير و الإبرام.

و بعد كل هذا استخلص الباحث أن الضمان المالي المؤسس لفائدة المصلحة المتعاقدة لا يلزم الضامن (الكفيل) بالتزام احترام تعهد المتعامل الاقتصادي و لا حتى بالتزام المتعامل الاقتصادي ببنود الصفقة المبرمة، و تسلسل و ترابط الضمانات المالية فيما بينها على اختلاف أنواعها، ذلك أنه لا يتم تحرير ضمانة مالية (كفالة) إلا إذا تحصلت المصلحة المتعاقدة على ضمانة مالية أخرى(كفالة).

عدم إمكانية تغطية الضمانات المالية للأضرار الجسيمة أو التنفيذ غير المطابق، بالنظر إلى قيمة الضمان المالي الذي تم تأسيسه.

صعوبة تجاوب البنك في عملية دفع الضمانات المالية التي تأسيسها من طرف المتعامل الاقتصادي و المتعامل المتعاقد لفائدة المصلحة المتعاقدة، و فرض غرامة مالية على المتعاملين الاقتصاديين الذي رفضوا الالتزام بتعهداتهم بعد اعذارهم.

الفرع الثاني: بحث مقدم لمجلة صوت القانون بعنوان " الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في الجزائر" من طرح الباحث: بن ساحة يعقوب و بن الأخضر مُحَّد المجلد السابع ، العدد 01 / ماي 2020.

فقد كانت إشكالية البحث المقدم متمثلة في السؤال وهو: إلى أي مدى تساهم الرقابة المحاسبية و المالية على الصفقات العمومية في تحقيق الرشادة في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية. [58]

[58] - بن ساحة يعقوب و بن الأخضر محمد ، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع، العدد 2020/01.

وقد طرح الباحثان فرضيات متعددة منها : أن الدولة الجزائرية قد مرت على مرحلة صعبة اقتصادية خلال أزمات انهيار أسعار النفط و السعي من الحكومة إلى إنعاش الوضعي للصفقات العمومية الاقتصادي و نظرا لارتباط المفهوم الموضوعي للصفقات العمومية بالمال العام لذا فقد خص المشرع آليات رقابية من وقت التحضير للصفقة إلى نهايتها، حيث تندرج الرقابة المحاسبية و المالية ضمن هاته الضمانات الرقابية التي أولاها المشرع لتنظيم الصفقات بمختلف أنواعها وقد قسم البحث إلى أربعة أفكار أساسية و هي:

- ❖ الرقابة ذات الطبيعة المحاسبية على الصفقات العمومية.
- ❖ دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية.
- ❖ الرقابة المالية على الصفقات العمومية.
- ❖ الوظيفة الرقابية للمراقب المالي.

وقد توصل الباحثان إلى أن التوظيف الرشيد للأموال العامة يكمن في قوة الدولة وهذا من خلال إخضاع الصفقات لآليات رقابية محاسبية و مالية تمارسها قانونيا من طرف المحاسب القانوني أو من مجلس المحاسبة، و أن الصفقة العمومية تعد أهم الوسائل القانونية لتحقيق ديمومة واستمرارية المرفق العام، لهذا فيجب النظر في التحديث و تدعيم الدور الرقابي لهذه الهيئات على صعيد نفقات الصفقات العمومية، تزويد هيئات الرقابية المحاسبية و المالية بالوسائل المناسبة للرقابة و تفعيل خاصية الردع بالنسبة لمجلس المحاسبة ، وأن اتجاه إرادة السياسة الحقيقية داخل الدولة هي الضامن الوحيد لضمان ترشيد النفقات و تحقيق الشفافية المالية. [59]

الفرع الثالث: مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي بعنوان " الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر" للطالب بحري إسماعيل من كلية الحقوق جامعة الجزائر – يوسف بن خذة– السنة الجامعية 2009/2008 م

فقد كانت إشكالية البحث متمثلة فيما يلي: إن عدم تبيان مفهوم وطبيعة الضمانات و توفير أفضل الشروط لتنفيذ بنود الصفقة يدفعنا عن الطبيعة القانونية لهذه الضمانات و هذا لتوفير الحماية للحقوق فإن إشكالية البحث تكمن في ما يلي: ما مفهوم و طبيعة الضمانات المقررة في إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها؟ و إلى أي مدى تسمح هذه الضمانات بتوفير الشروط الملائمة لحسن إنجاز موضوع الصفقة العمومية أو كيف يمكن تثمين نظام الضمانات و تفعيله في ميدان الطلبات العمومية؟

[59] - بن ساحة يعقوب – بن الأحضر محمد . مرجع سبق ذكره ص1300 .

و قد كانت فرضية الدراسة بنت على دوافع لجوء الإدارة العمومية إلى إبرام الصفقات العمومية هي إشباع الحاجيات العمومية و تسيير المرافق العمومية تقتضي بالضرورة إيجاد المصادر المالية الكافية و التعاقد مع أحسن المتعاملين منه و ضع ضمانات مناسبة كشرط أساسي للحفاظ على المال العام من مخاطر الاستغلال السيئ

و أن الضمانات في مجال الصفقات هي فائدة مزدوجة لأطراف الصفقة، فهي حق وواجب في آن واحد. وقد قسم الباحث البحث إلى فصلين و كل فصل إلى ثلاثة مباحث و كل مبحث إلى ثلاثة مطالب.

و كان الفصل الأول قد تحدث عن الضمانات في مرحلة تكوين الصفقة العمومية و تحدث عن :

- الضمانات المرتبطة بقواعد و شروط إبرام الصفقة العمومية.
- الضمانات المتعلقة بإجراءات منح و اعتماد الصفقة العمومية.
- ضمانات تسوية النزاعات الناجمة عن إبرام و منح الصفقة العمومية.

وكان قد تحدث الفصل الثاني عن الضمانات في مرحلة تنفيذ و إنهاء الصفقة العمومية. و كان فيها ما يلي:

- الضمانات الواردة على عاتق المصلحة المتعاقدة.
- الضمانات المفروضة على المتعامل المتعاقد.
- ضمانات تسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة العمومية.

فمن خلال الدراسة استنتج الباحث أن إبرام الصفقات العمومية تنبني على الاختيار الأمثل للمتعاملين الاقتصاديين و توفير أفضل الشروط لإنجاز موضوع الصفقة ومنه تحقيق أكثر فعالية للطلبات العمومية، ولعل أهم الأدوات القانونية في تحقيق الصفقات متمثلة في أسلوبين هما : أسلوب طلب العروض أو المناقصة كقاعدة للتعاقد و أسلوب التراضي كاستثناء و هو ما يجسد اكثر لمبدأ المنافسة بين المتعاملين المرشحين لنيل الصفقة و تقييد حرية الإدارة في اختيار من تشاء من المتعاقدين بناء على احترام حرية المنافسة بين المتعاملين المترشحين لنيل الصفقة و تقييد حرية الإدارة في في اختيار من تشاء من المتعاقدين بناء على احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المترشحين.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة الأجنبية لضمانات حسن التنفيذ في الصفقات.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة: دراسة مقارنة. مذكرة مقدمة لمجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة – العدد 2 – شوال –ذو القعدة 1441هـ –يونيو 2020 م

تناول موضوع البحث مسألة التنظيم القانوني لخطابات الضمان المصرفية و بخاصة في مجال الصفقات العمومية، لم يطرح الكاتب اشكالية الدراسة ولكن قد تطرق من خلال الدراسة إلى تحدث عن النواحي الفقهية و التشريعية و القضائية على المستوى الدولي وقد ارتبط ظهروها و تطورها بالمعطيات الاقتصادية الجديدة التي أفرزها محيط المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين و الحكومة، و أن خطابات الضمان لم يكن لها ان تفرض وجودها على المستوى العملي فلولا خصوصيتها القانونية و أهميتها و مزاياها العملية بالنسبة لأطرافها، و قدكان منهج الدراسة في هذا البحث متبعا المنهج الوصفي و التحليلي و المقارن مع القوانين الأخرى و قد عالج ضمانات العطاءات، أي تلك الضمانات التي تلازم المناقصات العامة و محاولة بحث المشكلات التي تثيرها تلك الضمانات في الواقع العملي، قسم الباحث الموضوع إلى:

- مبحث تمهيدي: الضمانات المصرفية و تميزها عن غيرها من العمليات ذات الصلة.
- المبحث الأول: التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة.
- المبحث الثاني: بعض المشكلات التي تثيرها خطابات الضمان.

وقد توصل الباحث إلى عدة توصيات منها:

- من حيث صياغة عقود الضمانات البنكية والمصرفية، يجب أن تتضمن هذه العقود بين نصوصها بند يقضي بتعهد البنك الضامن بأن يدفع للمستفيد خلال مدة سريانها مبلغا من النقود بغض النظر عن أي اعتراض أو طعن أو إخطار من أي طرف آخر.
- محاولة توحيد و تقريب صياغة العقود المصرفية من خلال لجان مختصة و أخصائيين في مجال التنظيم القانوني و التنظيم المحاسبي و نشر الوعي القانوني لدى المتعاملين في البنوك خاصة الاعتمادات المسندية و خطابات الضمان.
- يتقدم البنك مصدر خطاب الضمان بتقديم الدراسة والنصح و الإرشاد بجذب انتباه العميل للفرق بين الضمانات المستقلة التي هو بصدد الإقدام عليها و بين الكفالات العادية، وماهية مخاطر هذه العملية الآثار المترتبة عنها و ما هو مناسب لعمليته الائتمانية، بما من شأنه تقليل حالات وقوع المنازعة عند طلب الوفاء.
- يجب على البنوك التي تمنح الائتمان لعملائها و بخاصة إصدار خطابات الضمان في مجال المناقصة العامة أن تتأكد من جدية العطاءات و تنفيذها، وان تلعب دور الشريك للعميل الآمر ، و بخاصة أنها تصدر أكثر من نوع من الضمانات (تأمين أولي – تأمين نهائي – رد دفعات مقدمة ...و هكذا)

الفرع الثاني: " دور الكفالات البنكية في عملية المبادلات التجارية الخارجية و تنفيذ المشاريع الاقتصادية" دراسة تطبيقية على المصرف التجاري السوري، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في العلوم المالية و المصرفية، من إعداد الطالب وائل نورس هناوي – كلية الاقتصاد – جامعة دمشق – الجمهورية العربية السورية – سنة 2016 م .

درس الباحث الموضوع دراسة واسعة لكل من الكفالات المصرفية و قارنها مع خطابات الضمان و الخطابات التي يتعامل بها المصرف السوري و الإجراءات الموحدة لجميع أشكال الكفالات المصرفية و كيفية تعديل و إلغاء و إجراءات الدفع و المخاطر الخاصة بالكفالات البنكية وخطابات الضمان، وطرح الباحث المشكلة الأساسية للبحث أنه في ظل عدم قيام المصارف بالدور المطلوب منها في إصدار الكفالات المصرفية سينعكس ذلك سلبا سواء على صعيد التجارة أو على صعيد المشاريع و الصفقات العمومية، لذا فإن المصرف التجاري السوري باعتباره أكبر المصارف في سورية يسعى إلى إصدار أنواع مختلفة من الكفالات سواء المحلية أو الخارجية لدعم عمليات المبادلات و تنفيذ المشاريع و الصفقات العمومية، و قد طرح الباحث الإشكالات التالية:

- هل يقوم المصرف التجاري السوري بأكمل دوره على أكمل وجه في مجال إصدار الضمانات و الكفالات البنكية لحماية المتعاملين الاقتصاديين.
- هل أدي افتتاح المصارف الخاصة أدى إلى التأثير في حجن الكفالات و الضمانات في المصر ف التجاري السوري.[60]
- هل تؤثر العمولات التي يتم تحصيلها من إصدار الكفالات المصرفية في المصرف التجاريي السوري نسبة كبيرة من إجمالي العمولات على التسهيلات الائتمانية غير المباشرة و إجمالي الدخل التشغيلي بعج دخول المصارف الخاصة.

وقد استعمل الباحث المنهج العلمي نظرا لأهمية الدراسة من الناحية العلمية و النظرية و أن أحدهما يكمل الآخر ، و قد استعمل الأسلوب الوصفي والتحليلي و ذلك من خلال تحليل و دراسة القوائم المالية و الحسابات الخاصة بالمصرف و استخراج المؤشرات المالية و دراسته.

وقد قسم الباحث المذكرة إلى:

✓ الفصل الأول : الكفالات البنكية والضمانات ، مفهومها و أنواعها و أطرافها.

وقد تحدث فيه عن تعريف الكفالات و الضمانات و الفرق بينهما و المصارف التي تتعامل مع المصرف المالي السوري.

[60] - وائل نورس هناوي، دور الكفالات البنكية في عملية المبادلات التجارية و المشاريع الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة دمشق ، سوريا 2016

✓ الفصل الثاني: الإجراءات الموحدة لجميع أشكال الكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري.

وقد تحدث فيه عن كيفية إصدار الكفالات والضمانات و كيفية تعديل و إلغاء و إجراءات الدفع و مخاطر الكفالات والضمانات.

✓ الفصل الثالث: مفهوم وأهمية المبادلات التجارية والخارجية و المشاريع الاقتصادية الوطنية.

و قد تحدث عن المبادلات التجارية الخارجية و المشاريع و دور الكفالات و الضمانات في تنمية الاقتصاد الوطني السوري.

و بناء على ما تم عرضه في المذكرة و استنادا إلى التحليل الوارد و نتائج التحليل الإحصائي استنتج الباحث عدة استنتاجات نذكر أهمها وهي :

1) تنظيم الكفالات البنكية و المصرفية و خطابات الضمان في سورية ترك إلى القوانين النافذة والبلاغات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء ووزارة المالية مع تبني المدرجات للأعراف الدولية.
2) لقد أدى المصرف التجاري السوري دورا ضعيفا في دعم عملية المبادلات التجارية من خلال إصدار الكفالات والضمانات.
3) لا يوجد في التشريع السوري ما يميز بين عقد الكفالة و عقد خطاب الضمان، وإن خطاب الضمان المصرفي ما هو إلا صيغة متطورة من صيغ الكفالات.
4) إن ارتفاع حجم الكفالات و الضمانات الصادرة عن المصرف التجاري السوري ناتج عن انخفاض سعر صرف الليرة أمام العملات الأجنبية و خاصة معظم الكفالات بالعملات الأجنبية.

المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.

1) مقارنة الدراسة الحالية بدراسة الباحث ميلي مراد بعنوان " الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية" سنة 2018 / 2019 .

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في موضوع الضمانات المالية المتعلقة بالصفقات مع استخدام الدراسة التطبيقية الميدانية في مؤسسة ذات طابع خدماتي تجاري عمومي، واتفقت العديد من أهداف الدراسة مع الدراسة الحالية وقد تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى ثلاث مطالب، و تم تقديمهما كلاهما من أجل استكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي.

اختلفت الدراستين من حيث دراسة الموضوع فقد تم التركيز أكثر على ضمانات حسن التنفيذ في الدراسة الحالية و خاصة في الجانب التطبيقي، أما الدراسة السابقة فقد ركزت على العديد من أنواع الضمانات أو الكفالات البنكية، و ركزت الدراسة الحالية على الجانب المحاسبي والمالي والقانوني اما الدراسة السابقة فقد ركزت على الجانب القانوني و الإداري باعتبارها مذكرة مقدمة في تخصص تابع إلى تخصص القانون العام.

2) مقارنة الدراسة الحالية بدراسة الباحثين **بن ساحة يعقوب** و **بن الأخضر مُحَّد** حول موضوع الرقابة المحاسبية ،ماي 2020.

اتفقت الدراستين على موضوع الضمانات في الصفقات العمومية و كانت الدراسة متعلقة بالجانب المالي و المحاسبي للضمانات المالية و قد استخدم الأسلوب التحليلي و الوصفي أثناء الدراسة،

اختلفت الدراستين من حيث تعدد المفاصل والمباحث و المطالب فقد اشتملت الدراسة السابقة على خمسة عناوين أساسية بدلا من استعمال المفاصل والمباحث والمطالب، وقد كانت الدراسة السابقة أيضا مقدمة على شكل بحث في مجلة دورية في مجال القانون و الاقتصاد و لم تشمل على الدراسة الميدانية و أما الدراسة الحالية فهي مقدمة على شكل بحث أكاديمي من أجل استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي و تحتوي على الدراسة الميدانية في مؤسسة عمومية اقتصادية.

3) مقارنة الدراسة الحالية مع دراسة "الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية في الجزائر" جامعة الجزائر 3 (2011/2010).

اتفقت الدراستين في موضوع الضمانات المالية و خاصة ذكر العديد من أنواع الضمانات المتعلقة بالصفقات العمومية، و كانت الإشكاليتين لعما نفس الطرح، وكلا الدراستين تحتوي على الجانب التطبيقي الميدانية في مؤسسة اقتصادية، و كلا الدراستين مقدمتان من أجل استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي.

اختلفت الدراستين في عدة نقاط مختلفة منها أن الدراسة الحالية مهتمة بالجانب المالي و المحاسبي و الدور الرقابي للمراقب المالي ، أما الدراسة السابقة فقد اهتمت كثيرا بالجانب القانوني و الإداري بسبب تخصص المذكرة في القانون العام، و لم تشمل الدراسة السابقة على علاقة الصفقات بالنظام المالي والمحاسبي و أما الدراسة الحالية فقد اشتملت على التسجيل المحاسبي للضمانات، و قد اختلفت الدراسة في تقسيم الفصول والمباحث والمطالب و ذلك أن الدراسة السابقة فيها تعميق أكثر للموضوع على غرار الدراسة الحالية.

4) مقارنة الدراسة الحالية بالدراسة السابقة "التنظيم القانوني لخطابات الضمانات في الصفقات العامة" يونيو 2020.

اتفقت الدراستين حول تناول الموضوع الذي يتحدث عن الضمانات بمختلف أنواعها، وكذلك في طريقة الطرح و استعمال أسلوب الدراسة و هو الأسلوب الوصفي و استعمال المنهاج التحليلي، و استعمال نفس المصطلحات و الكلمات الرئيسية و قد كانت الإشكالية المطروحة لها نفس السياق و نفس المغزى.

واختلفت الدراستين في عدة نقاط حيث أن الدراسة الحالية مقدمة من أجل استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي أما الدراسة السابقة فهي عبارة عن بحث على شكل مقال مقدم لمجلة علمية متخصصة في الدراسات القانونية، و الدراسة الحالية تشتمل على الدراسة الميدانية في مؤسسة اقتصادية وأما الدراسة السابقة فلم تشتمل على الدراسة الميدانية، وكما الدراسة الحالية تناولت الجانب المالي و المحاسبي أكثر من القانوني أما الدراسة السابقة فهي اهتمت أكثر بالجانب التشريعي و الفقهي و القانوني أكثر من المحاسبي. و قد استعملت الدراستين مصطلحات مختلفة باختلاف الدول و الأنظمة.

5) مقارنة الدراسة الحالية بالدراسة الأجنبية "دور الكفالات البنكية في عملية المبادلات التجارية و تنفيذ المشاريع الاقتصادية" سنة 2016 مـ

اتفقت على نفس فكرة الضمانات غير أن الدراسة الأجنبية استعمل مصطلح الكفالات المصرفية و قد كانت الدراستين مقدمة من أجل استكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، و قد اشتملت الدراستين كذلك على الإطار التطبيقي و الدراسة الميدانية في مؤسسة اقتصادية أو مالية. و كانت الدراستين قد استعملت المنهاج الوصفي و التحليلي للموضوع.

وقد اختلفت الدراستين في مضمون البحث فقد تحدثت الدراسة الحالية عن علاقة الضمانات بالصفقات العمومية و أما الدراسة السابقة فقد تحدثت عن علاقة الكفالات بالمبادلات التجارية و المشاريع الاقتصادية، و قد اختلقت الدراستين من حيث عدد الفصول و المباحث و المفاصل فقد كانت الدراسة تدرس الجانب الاقتصادي الوطني أما الدراسة الحالية فقد اهتمت أكثر بالدراسة المحاسبية للضمانات، وقد استعملت الدراسة الحالية مصطلح الضمانات كمصطلح أساسي في البحث أما الدراسة السابقة فقد استعمل مصطلح الكفالات.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لضمانات حسن تنفيذ طلبات العروض والمعالجة المحاسبية لها.

دراسة حالةفي مؤسسة سونالغاز –فرع غرداية

المبحث الأول : تقديم عام حول مديرية توزيع الكهرباء والغاز بغرداية .

تمهيد :

تعتبر شركة سونلغاز الشركة الوطنية الوحيدة في إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز على المستوى الوطني بدون منازع , حيث أنها تتكون من ثلاثة (03) فروع : فرع إنتاج , فرع نقل , فرع توزيع , ولكل فرع له فروع ومديريات ثانوية تابعة له , فبالنسبة لفرع التوزيع يحتوي على عدة مديريات موزعة على مستوى التراب الوطني , منها مديرية توزيع الكهرباء والغاز بغرداية , التي هي محل دراستنا[61] .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن شركة مديرية توزيع الكهرباء والغاز بغرداية

الفرع الاول : نشأة شركة توزيع الكهرباء والغاز "سونلغاز" .

تعتبر النشأة الحقيقية لنشأة وتأسيس مجمع سونلغاز بالجزائر المرسوم التنفيذي رقم **6959** المؤرخ في يوم **26** جويلية **1969**م الصادر في الجريدة الرسمية " ،وقد حدد المرسوم لها مهمة رئيسية تتمثل في الاندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للبلد،إن احتكار إنتاج ونقل توزيع واستيراد وتصدير الطاقة الكهربائية المخصصة لسونلغاز قد عزز من مكانة الشركة.كما أن احتكار لتسويق الغاز الطبيعي داخل التراب الوطني لجميع أصناف الزبائن تطلب منها إنجاز وتسيير قنوات النقل وتوزيع الكهرباء والغاز على المستوى لوطني.

وبناء على الطلب المتزايد على خدمات المؤسسة قامت في سنة **1973**م بإعادة تشكيل البنية التحتية لقواعدها ومركباتها لتقفز الطاقة الإنتاجية للمؤسسة من **624** ميغاواط سنة **1969**م إلى **1200**ميغاواط سنة **1974**م،بفضل المركز الحرارية المتواجدة في كل من عنابة، وهران، بالإضافة إلى المولدات الغازية المتواجدة في الجزائر، أرزيو، حاسي مسعود، تقرت، مستعملة بذلك خطوطا لنقل ما يزيد طولها عن 850 كلم للضغط المتوسط والمنخفض.

في سنة **1678** طورت المؤسسة خدماتها لتحقيق أهداف المخطط الوطني المتعلق بإعداد تهيئة الكهرباء بغية تلبية الحاجيات حوالي **1200000** مشترك واستحدثت خطوطا جديدة لتغطية الطلب المتزايد.

[61] ما يرد لاحقا في هذا المبحث من وثائق المؤسسة

وفي سنة **1983**م وضمن برنامج إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لم تفلت سونلغاز هي الأخرى من إعادة

الهيكلة لتتمخض عنها ستة مؤسسات فرعية وهي:

- ✓ أشغال الكهرباء (**KAHRIF**)
- ✓ تركيب البنى التحتية والإنشاءات الكهربائية(**KAHRAKIB**)
- ✓ إنجاز قنوات نقل وتوزيع الغاز(**KANAGHAZ**)
- ✓ أعمال الهندسة المدنية(**INERGA**)
- ✓ التركيب الصناعي(**ETTERKIB**)
- ✓ صناعة عدادات الكهرباء وآلات القياس والرقابة(**AMC**)

تعتبر سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحتكر لحساب الدولة النشاطات التالية:

- ✓ إنتاج ونقل الكهرباء.(مجمع صناعي) وحدة sp(**société de pnadnction**)
- ✓ نقل الكهرباء المنتجة **GRTE**
- ✓ نقل الغاز **GRTG**
- ✓ توزيع الكهرباء و الغاز **SD**

الفرع الثاني : تأسيس مديرية توزيع الكهرباء الغاز بغرداية

تأسست المديرية للتوزيع بمقتضى القرار رقم **478** المعد من طرف المديرية العامة المؤرخ في **16** ماي**2005**م المتضمن إنشاء مديريات جهوية للتوزيع الكهرباء و الغاز التابعة لفروع التوزيع الخاصة :

(شركة توزيع الجزائر**SDA** – شركة توزيع الوسط**SDC** – شركة توزيع الغرب SDO - شركة توزيع الشرق**SDE**) التي تأسست بمقتضى القرار رقم **463** المؤرخ في**27** جوان **2004**.

كانت تنتمي المديرية لتوزيع الكهرباء و الغاز بغرداية إلى شركة توزيع الوسط –البليدة –SDC التي تضم هذه الأخيرة ولايات الوسط التالية (ولاية البليدة ، تيزي وزو ،المدية ، الأغواط ، ورقلة ، الجلفة، تمنراست، الوادي ،بسكرة و إيليزي

.)اما التقسيم الجديد لفروع الشركة لعام 2017 فقد تم جمع جميع المديريات الجهوية على المستوى الوطني في الشركة الجزائرية لتوزيع الكهراء حيث ان مديرية التوزيع الكهرباء والغاز بغرداية تنطوي تحت هذه الشركة .[62]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي واهم دوائر وأقسام مديرية توزيع الكهرباء والغاز – غرداية

1-الفرع الاول :

الشكل رقم (04) الهيكل التنظيمي لمديرية توزيع الكهرباء والغاز بغرداية.

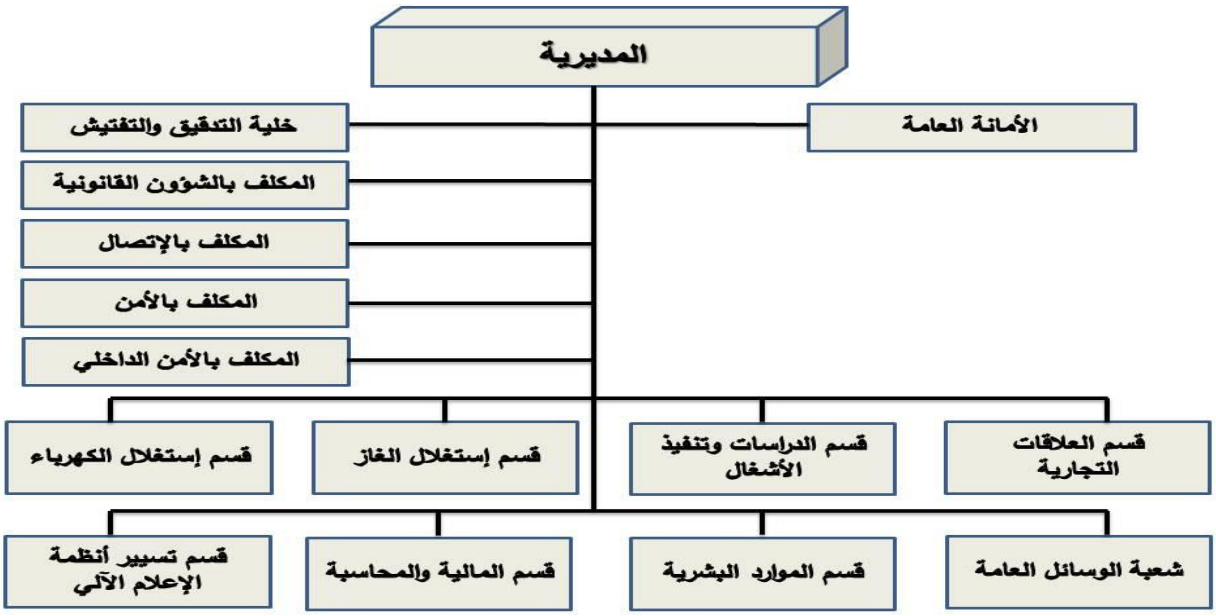

المصدر : من إعداد الطالب بناء على الوثائق المقدمة من المؤسسة

الفرع الثالث : أهم الدوائر والأقسام

- ✓ مكتب المدير
- ✓ سكرتيرة المديرية.

[62] - زوبير محمد، دور التدقيق الداخلي في تحديد الانحرافات بالمؤسسة الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2018/2017 .ص24

- ✓ القسم التقني للكهرباء.
- ✓ قسم الشؤون القانونية.
- ✓ الأمن الداخلي للمؤسسة.
- ✓ قسم الموارد البشرية.
- ✓ قسم الدراسات التنفيذية لأعمال الكهرباء والغاز.
- ✓ قسم التخطيط الكهرباء والغاز.
- ✓ قسم الاستغلال والأنظمة المعلوماتية.
- ✓ المكلف بالاتصال.
- ✓ القسم التقني للغاز.
- ✓ قسم العلاقات التجارية.
- ✓ قسم المالية والمحاسبة.
- ✓ خلية التدقيق والتفتيش.
- ✓ قسم الإدارة والصفقات.
- ✓ قسم الشؤون العامة.

وتتلخص مهام المديرية بما يلي:

- ✓ المساهمة في سير سياسة المديرية العامة للتوزيع وسط مجال: الخدمات المقدمة، تعظيم المبيعات، تحصيل الديون.
- ✓ تطبيق السياسة التجارية للشركة على أكمل وجه.
- ✓ توفير كل الشروط الملائمة للتكفل بطلبات الزبائن في المواعيد المحددة و بالتكاليف المحددة أيضا و إرشادهم وتوعيتهم.
- ✓ ضمان التسيير المحكم لشبكات الكهرباء و الغاز و تطويرها و مختلف عمليات الصيانة بها.
- ✓ وضع برامج الأشغال و ضمان تنفيذها.
- ✓ تسيير الموارد البشرية و توفيرهم بكل الإمكانات المادية الضرورية لسير مهامهم.
- ✓ ضمان أمن الأشخاص و الممتلكات التي لها علاقة بالتوزيع و توعية المواطنين بالقواعد الأمنية الضرورية.
- ✓ ضمان أحسن تمثيل للشركة على المستوى المحلي.

الفرع الرابع: مهام مصلحة المالية والمحاسبة في مؤسسة سونالغاز.[63]

1. -اتباع التعليمات الهرمية (الضوابط والمعلومات المقدمة للمديرية العامة والمديرية الفرعية)
2. -اعداد الموؤنات الدورية او الشهرية الخاصة لجميع القطاعات والنشاطات
3. -المساهمة في تقديم المعلومات الضرورية لإعداد الميزانية العامة للمؤسسة
4. -المقاربة البنكية بين مختلف حسابات المؤسسة حساب المدفوعات وحسابات التحصيلات حيث تحتوي مديرية سونلغاز للتوزيع على 5 حسابات أساسية حسابين بنكيين في bna خاص بالمدفوعات و حسابين بنكيين في bna خاص بتجميع التحصيلات من الوكالات و حساب رئيسي جاري ccp كما هناك أيضا نجد في كل وكالة محلية حساب بنكي و اخر جاري خاص بهم.
5. -المعالجة المحاسبية للصناديق حيث تحتوي مديرية سونلغاز للتوزيع على 8 صناديق لتحصيلات الزبائن نقدا على مستوى ولاية غرداية وتتواجد هذه الصناديق على مستوى الوكالات المحلية.
6. -متابعة حسابات الخزينة و مراقبة مختلف الحسابات الأخرى
7. -تجميع الصناديق و متابعتها (contrôle et centralisation des caisses)
8. -تثبيت و تأشير مختلف يوميات الخزينة validation les états de trésoreries
9. -المساهمة وتقديم المعلومات الخاصة بالمصلحة المالية لإنجاز لوحة القيادة الخاصة بقسم المالية و المحاسبة.
10. -تسيير حسابات المدفوعات الخاصة بالموردين ومختلف ديون المتعلقة بالمؤسسة وذلك بالتنسيق مع مختلف الأقسام الأخرى للمديرية مثل قسم الوسائل العامة قسم الصفقات ...الخ
11. -تسيير حسابات الإيرادات والمستحقات الخاصة بالزبائن وذلك بالتنسيق مع مختلف الأقسام الأخرى للمديرية مثل قسم التجاري ومختلف الوكالات المحلية.

و قد قسم المصلحة المالية إلى عدة أقسام كما هو موضح في المخطط المقابل:

[63] زوبير محمد، نفس المرجع السابق ص 21.

الشكل رقم 05: أقسام مصلحة المالية و المحاسبية في مؤسسة سونالغاز.

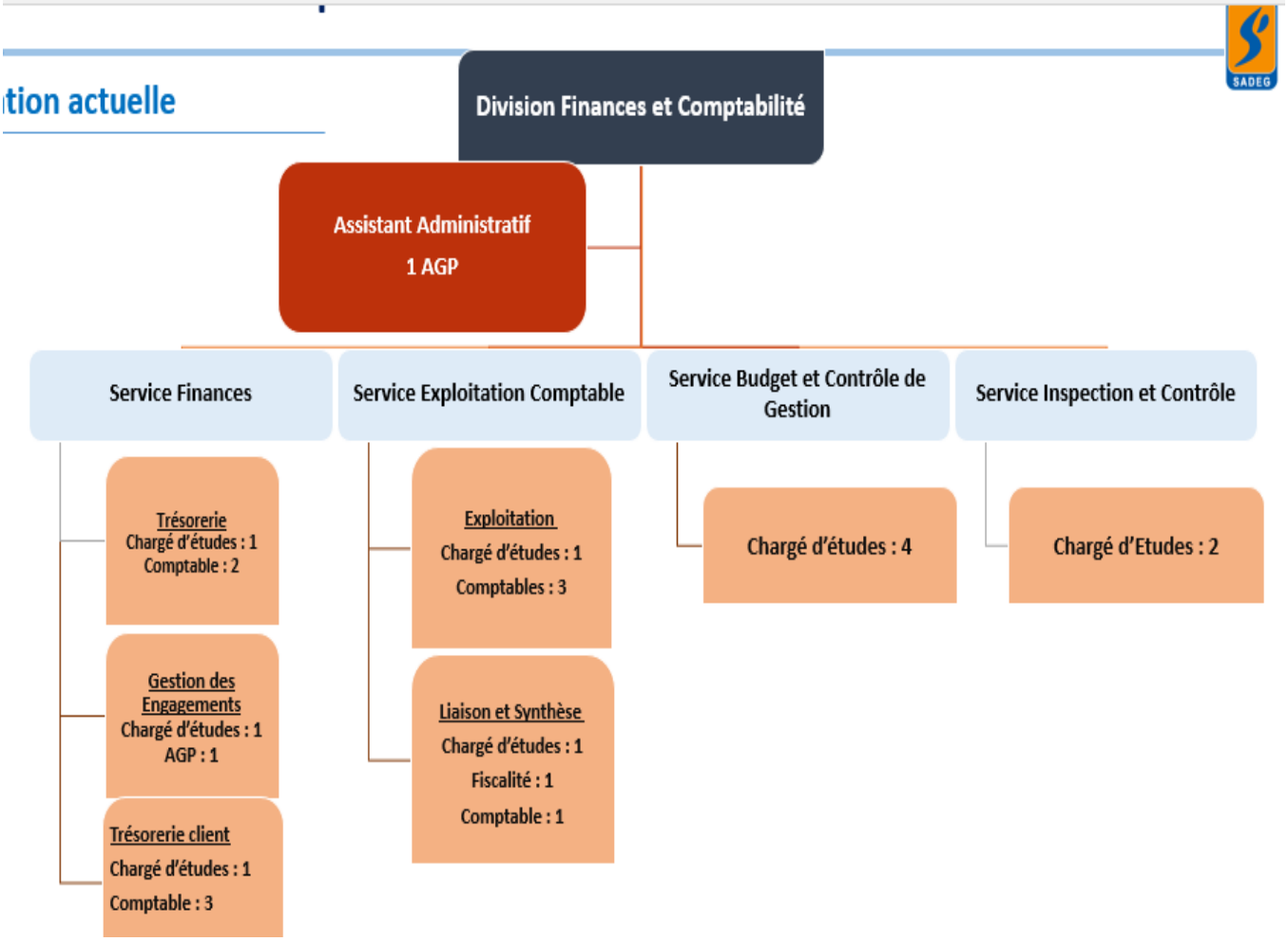

المصدر: من وثائق المقدمة من طرف المؤسسة

المطلب الثالث :دراسة مختلف الأقسام المديرية:

الفرع الأول : قسم استغلال الكهرباء (D.T.E)

وينقسم إلى عدة مصالح :المصلحة التقنية للكهرباء، مصلحة الصيانة ،مصلحة المراقبة واستغلال الكهرباء ،مصلحة تطوير الشبكة ، مصلحة أشغال sous tension ،مصلحة التحكم في الشبكة عن طريق وسائل الإتصال المختلفة (télé conduite) .

و يهتم هذا القسم بما يلي:

- ✓ إعداد برامج و مقاسات التوتر المنخفض و المتوسط و متابعتها.

- ✓ إعداد برامج صيانة الشبكة الكهربائية و متابعتها.
- ✓ تحليل المعطيات الإحصائية وتحديث الخرائط الخاصة بالشبكة.
- ✓ ضمان تسيير المحولات.
- ✓ إعداد برنامج التجهيز السنوي وعلى المدى القصير.
- ✓ التدخل في حالة وجود عطب أو خطر في الشبكة و إصلاحه.
- ✓ متابعة المصالح التقنية للكهرباء التابعة لها مثل : غرداية ، متليلي ، بنورة ، القرارة و بريان، المنيعة،
- ✓ تسيير العدادات و إصلاحها.
- ✓ استقبال تدخلات المواطنين في حالة وجود عطب ما واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني :قسم استغلال الغاز(D.T.G)

ويتكون هذا القسم من عدة مصالح هي :المصلحة التقنية للغاز، مصلحة صيانة الغاز ، مصلحة المراقبة و استغلال الغاز ، مصلحة تطوير الشبكة

ويهتم هذا القسم بما يلي:

- ✓ ضمان تسيير الشبكة الغازية ومراقبتها وتطويرها و إعداد برامج الصيانة.
- ✓ متابعة المقاسات دوريا و تحليل الأخطار.
- ✓ تسيير العتاد الغازي على مستوى المديرية.
- ✓ إعداد و تحليل المعطيات الإحصائية اللازمة ووضع مخططات الحماية العامة وتحليل النتائج.
- ✓ إعداد مخططات قنوات الغاز و تحديثها.
- ✓ إعداد برنامج عملية البحث عن الأعطاب و تفعيلها.
- ✓ ضمان إصلاح كل الأعطاب سواء الناتجة عن عملية البحث أو إبلاغ المواطنين عنها.
- ✓ ضمان صيانة كل العدادات والعتاد خاصة عتاد البحث عن التسربات الغازية .

الفرع الثالث :قسم الدراسات وتنفيذ أشغال الكهرباء و الغاز(DEET):

يتكون هذا القسم من :مصلحة الدراسات و أشغال الغاز ،تسير الاستثمارات ، مصلحة الدراسات و أشغال الكهرباء، شعبة تسير برامج الدولة و يقوم هذا القسم بما يلي:[64]

- ✓ وضع برنامج إنجاز الأشغال و التحكم فيها.
- ✓ دراسة طلبات الزبائن سواء ضمن برنامج توصيل الزبائن الجدد RCN أو الكهرباء الريفية أو التوزيع العمومي للغاز.
- ✓ جمع الملفات التقنية للأشغال المبرمجة للإنجاز.
- ✓ تنظيم فتح الورشات للمؤسسات المنجزة ومراقبتها من حيث النوعية والآجال طبقا لمخطط الإنجاز.
- ✓ المصادقة عل الكشوف الكمية و إنجاز تقارير الأشغال.
- ✓ تسيير الاعتمادات المالية الموجهة للمديرية من الجانب التقني.
- ✓ استقبال و تقييد كل فواتير المؤسسات.
- ✓ وضع برامج الاستثمار على المدى القصير و المتوسط طبقا لتوجيهات المديرية المركزية و بالتنسيق مع المصالح التقنية.
- ✓ الحرص على استعمال التقنيات و العتاد الحديث في الإنجاز.

الفرع الرابع : قسم العلاقات التجارية(D.R.C):

يتكون هذا القسم من :الوكالات التجارية ، مصلحة تنمية المبيعات ، مصلحة التقنيات التجارية ، مصلحة التغطية والتحصيل ، مصلحة الحسابات الكبرى(الضغط العالي و التوتر العالي و الضغط المتوسط و التوتر المتوسط) ، و يقوم هذا القسم بضمان مهام المجالات التالية:

- ✓ احترام إجراءات توصيل الزبائن الجدد و أشغال الخدمات المعوضةTPR بما في دلك عقود الأشغال و طلبات الزبائن إلى غاية وضعهم بالخدمة.
- ✓ إعداد عقود المشتركين من التوتر و الضغط المتوسطين و المنخفضين و مطابقتهم.

تسيير المشتركين دوي التوتر و الضغط المنخفضين من خلال عملية التعداد و الفوترة و التحصيل.

- ✓ تسيير حسابات الزبائن بما دلك الجرد.
- ✓ إعداد و تسيير الفوترة على أساس المذكرات FSM.
- ✓ فوترة مختلف الخدمات.

[64] - زوبير محمد، نفس المرجع السابق ، ص 24

- ✓ القيام بتحريات حول الزبائن.
- ✓ اقتراح خدمات مقدمة جديدة للزبائن.
- ✓ إعداد فواتير الإيصالات الخاصة بتوصيل الزبائن الجدد.
- ✓ إعداد الميزانية النهائية.
- ✓ متابعة و تحليل ديون الزبائن حساب بحساب.
- ✓ التدخل في إعداد بعض دراسات الشبكات.
- ✓ احترام رزنامة التعداد و نوعية التعداد و متابعته دوريا.
- ✓ القطع و الوضع بالخدمة للعدادات.
- ✓ التدخل في حالة حدوث عطب خاص بالعداد.

الفرع الخامس: قسم الإدارة والصفقات(D.A.M):

يتكون هذا القسم من المصالح التالية: مصلحة الاستثمار و تسيير المنشآت ، مصلحة الاستثمار و تسيير برنامج الذاتي و الزبائن ، مصلحة الاستثمار و تسيير برنامج الدولة و من بين مهامه :

- طرح الصفقات المتعلقة ببرامج الاستثمار الخاصة بالشركة او ببرامج الدولة
- اعداد الصفقات (commande /marche)
- تحرير الامر بتحصيل الفواتير للمؤسسات
- تنسيق بين قسم الدراسات التنفيذية للكهرباء والغاز و قسم المالية والمحاسبة
- تحرير الاعتذارات عند تأخر انجاز المشاريع
- استقبال فواتير المؤسسات المنجزة للأشغال.

المبحث الثاني: تطبيق ضمانات حسن تنفيذ في الصفقات في مؤسسة سونالغاز.

المطلب الأول: مراحل تطبيق ضمانات حسن التنفيذ في مؤسسة سونالغاز:

قبل التطرق الى مراحل سير الصفقات يجب علينا ان نعرج على أنواع الصفقات في الشركة الجزائرية للتوزيع الكهرباء والغاز وهي :

أ- **امر الطلبية او الاشغال في التعليمة 802(bon de commande ou bon de travaux)**[65] وهي وثيقة تحدد احتياجات المؤسسة موجهة للمتعامل والتي تعبر عن جميع العمليات الصيانة وكذا شراء اللوازم وكذا خدمات الخاصة بالدراسات شريطة الا تتعدى قيمتها 200 ألف دينار جزائري بجميع الرسوم.، اما في التعليسمة 264 قيمته لا تتعدى 100 الف دينار جزائري .

ب- **رسالة الطلبية:** في التعليمة **802** (**lettre de commande**) وهي عقد يبرم بين المؤسسة والمتعامل الاقتصادي والمتعلقة بشراء السلع والخدمات، قيمتها تكون اكبر 200 الف دينار واقل او يساوي 1 مليون دينار بجميع الرسوم، مع العلم انه يجب ان تمضى رسالة الطلبية بين الطرفين عكس امر بالطلبية ، اما التعليم القديمة رقم 264 فقد تضمنت[66] ان قيمة رسالة طلبية تكون اكبر من 100 الف دينار واقل او يساوي 500 الف دينار جزائري بجميع الرسوم

ت- **الطلبية في التعليمة 802 (commande)** وهي عقد يبرم بين المؤسسة والمتعامل الاقتصادي وتتفرع الى طلبية متعلقة بخدمات الاشغال واللوازم، قيمتها تكون أكبر 1 مليون دينار واقل او يساوي 12 مليون دينار بجميع الرسوم، اما التعليمة رقم 264 فقد نصت على ان قيمة الطلبية المتعلقة بالوازم والاشغال قدر ب اقل من 8 مليون دينار وأكبر او يساوي 500 ألف دينار جزائري بجميع الرسوم.

اما الطلبية الخاصة بالدراسات والخدمات ففي التعليمة 802 قيمتها تكون أكبر 1 مليون دينار واقل او يساوي 6 مليون دينار بجميع الرسوم والتعليمة 264 تكون أكبر او يساوي 200 ألف دينار واقل من 4 مليون دينار، مع العلم انه يجب ان تمضي الطلبية بين الطرفين

ث- **الصفقة في التعليمة 801 [67](marche)** وهي عقد يبرم بين المؤسسة والمتعامل الاقتصادي وتتفرع الى صفقة متعلقة بخدمات الاشغال واللوازم، قيمتها تكون أكبر 12 مليون دينار بجميع الرسوم، اما الطلبية الخاصة بالدراسات والخدمات فقيمتها تكون أكبر 6 مليون دينار بجميع الرسوم، عكس التعليمة رقم 224 فان [68]جميع العقود الصفقات للخدمات او الوازم او الاشغال حدد قيمته ب 8 ملاين دينار بجميع الرسوم ، مع العلم انه يجب ان تمضي الطلبية بين الطرفين

[65] Article 02. Décision N°802/PDG du 03/03/2021 portant règlementation passations des commandes lettre de commandes et achat applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg ,Page 06.

[66] portant dispositif de passation de commandes lettres commande 15/03/2025/PDG du 264. Décision N°3 Article 0 applicable aux societes du groupe sonelgaz.page 05.

[67] , décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable à la société algérien de 05 Article distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 13

[68] 3 portant règlementation des marches applicable a la société du groupe sonelgaz. 124/PDG du 19/03/202 . Décision N° Page 9

تمر الصفقات بمراحل عديدة تختلف بختلاف القائم بها والمكلف بفتحها، حيث ان الصفقة(marche) تتكفل بها اللجنة الدائمة لفتح أظرفة الصفقات للوحدة (COPU) و الطلبية (commande) و رسالة الطلبية (lettre de commande) تتكفل بها اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة الخاصة بالمؤسسة (commission permanente d'ouverture des plis d'entreprise (COPE) وقبل التطرق اليها بالتفصيل سنتطرق الى اهم اللجان التي تتولى الصفقات في الشركة وفق ما تنص عليها التعليمة 801 المؤرخة في 2021/03/03 وتتكون من :

1.اللجنة الدائمة لفتح أظرفة الصفقات للوحدة (COPU):

وهي كلمة مختصرة لcommission permanente d'ouverture des plis d'unités .في إطار الرقابة الداخلية لمؤسسة سونلغاز الزمت التعليمة بضرورة انشاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرف الصفقات للوحدة، تتكون اللجنة من ستة أعضاء دائمين من مختلف الأقسام وفق ما هو مبين في الملحق رقم (1) يراسهم عضوة معين بقرار من الهيئة العليا في الشركة، مضاف اليه عضوين احتياطين يتم استدعائهم حسب الحاجة كغياب عضو دائما او كثافة البرنامج عند فتح الأظرف، تتولى اللجنة بفتح ما يلي [69]:

- فتح اظرفة الخاصة للمؤسسات لغرض تقيمها ومنح التأهيل المشاركة (présélection)؛
- فتح الاظرفة الخاصة بالعروض التقنية (les offres technique)؛
- فتح اظرفة الخاصة بالعروض المالية (les offres financières).

تتمثل مهام اللجنة حسب المادة 159 من التعليمة 801 في مايلي:[70]

- تقيد العروض قبل الفتح في سجل خاص بالعروض؛
- تحرير قائمة تحتوي عن اسامي العارضين او المؤسسة المشاركة في الصفقة (LISTE DES PRESENTS SEANCE) مع ضرورة الامضاء في القائمة الخاصة بهم وفي النهاية تمضى كذلك القائمة الخاصة بالملاحظات ،مع وضع ملاحظة ان وجدت وفي حالة الانعدام يضع لاشي .

[69] Article 158 , décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 68

[70] , décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien 9 Article 15 de distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 68

- فتح الأظرف التقنية: تفتح الأظرف التقنية لجميع المؤسسات المشاركة في العرض ثم يتم التأكد من توفرها على الحد الأدنى الواجب توفره وفق ما هو موضوع في دفتر الشروط في النهاية ترسل الملفات كاملة الى لجنة التقييم التي سنتطرق اليها لحقا؛
- بعد ارجاع الملفات من لجنة إعادة التقييم (CEOU) يتم ترتيبها بعد القبول من الناحية الشكلية ومن تم فتح الاظرفة المالية (phase financier).

2. لجنة تقييم العروض (commission permanente d'évaluation des plis) : يرمز لها (CEOU) وهي لجنة تتولى تقيم ملفات العروض المقدمة من طرف المتعاملين قبل احالتها النهائية على اللجنة (COPU) حيث تتولى اقصاء ملفات العروض الغير مقبولة والتي لا تتوافق مع موضوع الصفقة وكذا محتوى دفتر الشروط المعلن من طرف الشركة قبل فتح الاظرفة المالية[71]، اما تركيبتها مشابهة للجنة السابقة اللجنة من ستة أعضاء دائمين من مختلف الأقسام يراسهم عضو معين بقرار من الهيئة العليا في الشركة، مضاف اليه عضوين احتياطين يتم استدعاؤهم حسب الحاجة كغياب عضو دائما او كثافة البرنامج من مهامها، في البداية المرحلة الأولى ترتيب الملفات التقنية مع اقصاء الملفات التي لم تحقق النقطة الدونية أي النقطة الاقصائية المنصوص عليها في دفتر الشروط، ثم المرحلة الثانية توجيه نتائج التقييم الى للجنة فتح الاظرفة (COPU) مع محضر التقييم لمباشرة لفتح الاظرفة المالية، حيث بعد خروج نتائج الاظرفة المالية وتعين المتعامل الفائز بالصفقة (moins disante) يعاد ارسال ملفه للجنة التقييم لغرض الحصول على تأشيرة النهائية للقبول(visa conforme).

3- اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة الخاصة بالمؤسسة (commission permanente d'ouverture des plis d'entreprise و يرمزله (COPE) **و** هي لجنة تتولى فتح الاظرفة المالية والمتعلقة بالمؤسسة والتي لا يتعدى قيمتها 12 مليون دينار جزائري خارج الرسم تتكون اللجنة من أعضاء دائمين واحتياطين كباقي اللجان الأخرى. حيث تقوم بإعلان الفائز بالمشروع في محضر يدون فيه المبلغ الأقل عرض والمدة الخاصة بإنجاز المشروع يليها تأشيرة المطابقة visa conforme الى قسم الصفقات فيما يخص الاشغال او مصلحة الوسائل العامة فيما يخص الخدمات من اجل اعداد العقد (إتمام مراحل الصفقة).

4 اللجنة الدائمة للصفقات commission des marches ويرمز لها (CMU)

[71] Article 162 , décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 69

تتولى اللجنة بإعداد وتحضير النموذج النهائي للدفتر الشروط المقدم من طرف الأقسام المعنية مع الفصل في جميع الطعون المقدمة من طرف المتعاملين، بالإضافة انه تتولى مراجعة جميع محاضر اللجان السابقة ومراقبتها قبل إعطاء التأشيرة النهائية على الصفقة، ان المهام والمصداقية لهذه اللجنة تكتسي أهمية قصوى حيث انه لا يمكن ولا يقوم الامر بالصرف او مدير الشركة بإمضاء الصفقة قبل التأكد بوجود تأشيرة اللجنة ونعنى (CMU) على الصفقة.

. **المعالجة المحاسبية لتنفيذ ضمانات حسين التنفيذ للصفقات** (traitement comptable des caution de bonne exécution) :

تعتبر ضمانات حسين التنفيذ وثيقة مالية يتم بموجبها تجميد مبلغ مالي المقدم من طرف الشركة المعنية بالتنفيذ بمعنى المتعامل المتعاقد (المقاولة) لصالح المصلحة المتعاقدة (الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء سونلغاز)، ان الغرض من هذا الحجز هو التأكد من مدى مطابقة الشروط المتفق عليها من قبل المتعامل المتعاقد (المقاولة) والمصالح ا المتعاقدة، ولا يتم رفع اليد عليها أي ضمانات حسين التنفيذ للصفقات (caution de bonne exécution)[72] الا بعد التأكد من ان جميع ما اتفق عليه قد حقق، ولغرض السير الحسن لهذه الضمانات يتم متايعتها اداري ثم تقيدها محاسبيا للطرفين

1- العناصر الأساسية الواجب توفرها في استمارة ضمانات حسين التنفيذ للصفقات

قيل ان يقوم المحاسب بالتقيد المحاسبي للضمانات حسن التنفيذ يجب ان يتأكد من المعلومات التالية:

- **اسم المؤسسة المتعامل المتعاقد (المقاول)**: حيث يعتبر اسم المعنوي للمتعامل المتعاقد هو نفسه المتواجد في العقد المبرم بين الطرفين؛
- **اسم المؤسسة المصلحة المتعاقدة (الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء سونلغاز)**: وهو اسم الشركة باعتبارها المؤسسة المستفيدة من ضمانات حسين التنفيذ للصفقات؛
- اسم المؤسسة المالية الصادرة للاستمارة (البنك): غالبا المؤسسة هي نفسها التي تحتوي على حساب بنكي للمقاولة؛ اضافة الى عنوان الوكالة البنكية التي يدل عليها الرقم الرمزي لها كما انه يجب ان تحتوي على قيمة راس مال البنك، إضافة الى تاريخ اصدار الاستمارة التي تكون مرقمة ترقيما تسلسلي من طرف البنك علما انها يجب ان تحتوي على امضاء المدير او من ينوب عنه،

[72] Article 128 ,décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 57

- **مبلغ الضمان حسن التنفيذ:** يعتبر مبلغ ضمان حسن التنفيذ من العناصر الضرورية التي لايمكن التسامح مع قيمته سواء رقميا او حرفيا، إذا من المفرض ان يتطابق كليا مع العقد المبرم بين الطرفين وقيمته تكون خارج الرسم على القيمة المضافة و تحدد بنسبة مئوية من قيمة المشروع غالبا 5 % في حالة المشاريع الكبيرة و10 % في حالة المشاريع المتوسطة انظر الملحق رقم (2)، للتذكير المشاريع الصغيرة تتعامل الشركة الجزائرية للتوزيع الكهرباء والغاز مع المتعاملين عن طريق مبلغ اقتطاع الضمان بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع مباشرة من فاتورة المتعامل الموجهة للشركة لغرض الحصول على مستحقاته ، هذا فيما يخص التعليمة 801 اما التعليمة القديمة 264 فأنه [73] يمكن على المؤسسة ان تفرض على المتعامل تقديم ضمان حسن التنفيذ انطلاقا من بلوغ قيمة المشروع 3ملاين دينار بجميع الرسوم، حيث يحدد نسبة 10% مباشرة من قيمة العقد .
- **اسم المشروع:** كما يجب ان تحتوي الاستمارة على اسم المشروع المتعاقد عليه بين الطرفين حيث يجب ان يكون مطابق تماما مع العقد.

2- عملية تحرير استمارة ضمانات حسين التنفيذ للصفقات واسترداد قيمتها :

- يتم التحول من عملية ضمان حسن التنفيذ للمشروع (bonne exécution) الى كفالة ضمان (caution de garantie) عندما يتم التسليم المؤقت للمشروع a la réception provisoire بين الطرفين أي المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.
- في حين يكون استرداد مبلغ الضمان في الشهر الموالي شريطة ان يتم الحصول على التسليم النهائي للمشروع a la réception définitive انظر الملحق رقم .....

3.3. عملية تمويل الضمانات من طرف البنك:

قبل التطرق الى الإجراءات المعتمد من طرف البنوك بصفة عامة في تحرير الضمانات يجب ان نعلم ان البنك يقوم بتحديد او بحجز مبلغ مالي من طرفه متعلق فقط بالضمانات لمدة زمانية غالبا لا تتعدى ثلاث سنوات تمنح منه للمتعامل جميع الضمانات مهم كان نوعها يمول المبلغ عن طريق:

1-مبلغ المالي الخاص بالمتعامل أي المقاول أي مساهمته 100 % من قيمة الضمان؛

[73] portant dispositif de passation de commandes lettres commande 15/03/2025/PDG du 264. Décision N°3 Article 0 .17applicable aux societes du groupe sonelgaz.page

2-تمويل الضمان بالاشتراك مع البنك وتتراوح نسبة مساهمة البنك من 25% الى 75 % كما يمكن ان يمول قيمة الضمان 100 % من طرف البنك. للتذكير فان في حالة ما يتولى البنك التمويل الضمان فانه يقوم بعملية اقتطاع عمولة (مصاريف التسيير) بنسبة تتراوح من 1% الى 3% من قيمة المبلغ المحجوز

المطلب الثاني : التسجيل المحاسبي ضمانات حسين التنفيذ للصفقات لدى الشركة الجزائرية للتوزيع

قبل التطرق الى ضمانات حسين التنفيذ في الشركة يجب ان شر هنا ان هناك نوعين من الضمانات الممنوحة في الشركة سواء من المتعاملين الاقتصادين للمؤسسة، او من المؤسسة الى المتعاملين

- النوع الأول: وهو ضمان التعهد (caution de soumission): وهي نوع من الضمانات يتم وضعها مباشرة اثناء المشاركة في المناقصة المفتوحة .
- النوع الثاني: وهو ضمان حسن التنفيذ (caution de bonne exécution) هذا النوع تكون مع بداية تنفيذ الاشغال .

تعتمد الشركة الجزائرية للتوزيع الكهرباء والغاز في المعالجات المحاسبية على النظام المحاسبي المالي الجزائري المنصوص عليه في القانون 11/07 على غرار باقي المؤسسات الوطنية، وتعالج محاسبيا الضمانات في الشركة وفق مايلي:

1- .الحالة الأولى استقبال المؤسسة للضمان:

أ-المعالجة المحاسبية للضمانات المستلمة (comptabilitation initiale lors de la reception du cautionnement)

الضمانات المستلمة هي الضمانات التي يتم ايداعها من قبل المتعاملين الى شركة سونلغاز حيث ان بعد استلامها للوثيقة اقتطاع ضمان يتولى محاسب الشركة بإجراء التقيد التالي وذلك بجعل ح 5120xx البنك مدينا، مع ح /1651x ايداعات ممنوحة على الضمانات داينا مع العلم انه يتفرع الى:

- في حالة ما كانت قيمت الضمان بالعملة الوطنية تقيد في ح /16510 ايداعات ممنوحة على الضمانات (بالعملة الوطنية).
- وفي في حالة ما كانت قيمت الضمان بالعملة الأجنبية تقيد في ح /16511 ايداعات ممنوحة على الضمانات (بالعملة الأجنبية).
-

الجول 1.يوضح المعالجة المحاسبية للضمات المستلمة

5120x		البنك (banque)	x	
	165x	ايداعات ممنوحة على الضمانات(caution recu		X

المصدر: direction exécutive de la stratégie financier et de la consolidation ,manuel du scf du groupe sonelgaz page 108

ولنأخذ على السبيل المثال ضمان حسن التنفيذ وفق الملحق رقم (2) ، حيث ان مؤسسة سونلغاز في تاريخ 2022/03/24 استلمت من متعامل (x) ضمان حسن التنفيذ يحمل رقم 2136 /2022 مؤرخ في 2022/03/23 متعلق بمشروع creation poste dp a cote du poste N°337 el mènera 1ER partie lot N°09 بمبلغ ضمان مقدر 546940 دج وهو يمثل نسبة 05% من قيمة الصفقة رقم E/2021/42 الممضاة من طرف مؤسسة سونلغاز والمتعامل X التقيد المحاسبي يكون وفق ما يلي:

- **حالة الاستلام** : عند استلام وثيقة الضمان من قبل قسم الصفقات توجه مباشرة لمصلحة المالية قسم المالية والمحاسبة وبدوره يتأكد المحاسب من الجانب الشكل وجانب المضمون من الوثيقة ثم يقوم بالتقيد المحاسبي لها وفق ما يلي:

5120x		البنك (banque)	546940	
	165x	ايداعات ممنوحة على الضمانات (caution recu		546940

- **حالة الارجاع** :

قبل عملية ارجاع او رفع اليد على الضمان للمتعامل يتم إعادة التأكد من وصول محضر النهائي والتأكد من المبلغ بالإضافة التأكد من امر برفع اليد ممضى من طرف مدير الشركة ومن تم التقيد المحاسبي من قبل المحاسب وفق مايلي:

165X		البنك (banque)	546940	
	5120x	ايداعات ممنوحة على الضمانات (caution recu		546940

ملاحظة:

قبل ارجاع ضمان حسن التنفيذ يتم مراقبة جميع الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين من قبل المحاسب

- **حالة السحب او اخصم قيمة الضمان** (mise en jeu)

في حالة لم يلتزم المتعامل الاقتصادي بشروط المنصوص عليها في الصفقة فان للمصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز الحق في خصم قيمة الورقة (saisie) لدى البنك علما ان الحالات التي يمكن اعتبارها حالات خصم الضمان كالتالي :

- في حالة ما قاما المتعامل من سحب العرض المالي او التقني قبل انتهاء جلسة المناقصة، أحيانا اثناء جلسة المناقصة قد يتم التفاهم بين متعاملين او ثلاثة من اجل التحكم في سعر الصفقة، فيتعمد أحدهم بالانسحاب ففي هذه الحالة للشركة حق سحب او خصم قيمة الضمان؛
- في حالة تأهيل ملف التقني وانسحابه من العرض المالي؛
- في حالة مرور ثلاثون يوما من تاريخ امضائه على عقد الصفقة ولم يقدم ضمان حسن التنفيذ (caution de bonne exécution)، تسحب او تخصم مباشرة ضمان التعهد (caution de soumission).

اما المعالجة المحاسبية تكون كما يلي :

نجعل ح/40128اقتطاع ضمان على موردون مدينا بقيمة الضمان، مع ح/758 إيرادات أخرى دائنا في المرحل حجز وبعد تحويل قيمة اضمان الى حساب بنك المؤسسة نقوم ببجعل ح/ 512 البنك مدينا، مع جعل ح /40128اقتطاع ضمان على موردون دائنا

الجدول 2.يوضح المعالجة المحاسبية حالة خصم ضمان

	x	اقتطاع ضمان على موردون دائنا		40128
x		إيرادات أخرى	758	
		التقيد المحاسبي حالة الحجز الضمان		
	x	البنك		512
X		اقتطاع ضمان على موردون دائنا	40128	
		حالة تحويل القيمة الى حساب بنك المؤسسة		

المصدر: direction exécutive de la stratégie financier et de la consolidation ,manuel du scf du groupe sonelgaz page 154

ومثال على ذلك ضمان التعهد (caution de soumission) تعاقدة المؤسسة مع متعامل اقتصادي لغرض انشاء مشروع:

« étude de dimensionnement fourniture installation et mise en service d'installation photovoltaïques et des équipements connexes nécessaires pour la production d'électricités ainsi que la formation du personnel pour l'exploitation et la maintenance ».

علما انه تم وضع ضمان التعهد بقيمة 100000 دج بتاريخ 2021/09/30 مقدمة من طرف بنك BADR لولاية الجلفة انظر الملحق (5)، علما ان المتعامل الاقتصادي لم يلتزم بالتعهد المنصوص عليه في دفتر الشروط فقررت المؤسسة خصم قيمة الضمان بناءا على امرا بالخصم ممضى من طرف المدير انظر الملحق رقم (6)،

التقيد المحاسبي

	100000	اقتطاع ضمان على موردون دائنا		40128
100000		إيرادات أخرى	758	
		التقيد المحاسبي لطلب الحجز الضمان رقم 2022/70 البنك		
	100000	اقتطاع ضمان على موردون دائنا		512
100000		حالة تحويل القيمة الى حساب بنك المؤسسة	40128	

ب–المعالجة المحاسبية لحالة الإلغاء او الارجاع comptabilisation a la restitution reversement du caution)

تتم المعالجة المحاسبية للضمانات في حالة الارجاع وفق مايلي :

نجعل /ح 5120xx البنك دائنا، مع ح /1651x ايداعات ممنوحة على الضمانات مدينا كما هو مبين في الجدول التالي :

الجول 2.يوضح المعالجة المحاسبية للضمات المرجعة او الملغات

	x	ايداعات ممنوحة على الضمانات(caution recu		165x

	5120x	البنك (banque)		X

المصدر: direction exécutive de la stratégie financier et de la consolidation ,manuel du scf du groupe sonelgaz page 108

2- .**الحالة الثانية المؤسسة تحرر اقتطاع ضمان للمتعامل:** يختلف التقيد المحاسبي لاقتطاع ضمان في الحالة التسليم والاستلام حيث ان في الحالة الثانية يقيد وفق مايلي

أ-المعالجة المحاسبية للضمانات المسلمة (lors du versement du cation) **عند المؤسسة**

عندما تقوم المؤسسة بتحرير اقتطاع ضمان لطرف خارجي أي المتعامل الخارجي يقوم محاسبة الشركة بتقيد القيد التالي:

يجعل /ح 47xx الحساب الوسيطي (compte transitoire) دائنا، مع ح /2751x ضمانات ممنوحة (caution verse) مدينا كما هو مبين في الجدول التالي:

الجول 1.يوضح المعالجة المحاسبية للضمات المستلمة

2751x		ضمانات ممنوحة (caution verse)	x	
	47xx	الحساب الوسيطي (compte transitoire)		X

المصدر: direction exécutive de la stratégie financier et de la consolidation ,manuel du scf du groupe sonelgaz page 51

مع التذكير ان الاقتطاع ضمان المقدم من طرف المؤسسة قد يكون في وثيقة مستقل تحرر وتمضى من البنوك وفق ما اشير اليه سابقا في الملحق (2) وقد تكون قيمتها ضمن محتويات الفاتورة مباشرة وفق ماهو مبين في الملحق رقم (1)، حيث انه في 2021/09/28 استلمت شركة سونلغاز فاتورة رقم 2021/004 مؤرخة في 2021/06/14، متعلقة بالترخيص للبناء في المنطقة الصناعية، قيمة الفاتورة 00. 100 002 1 دج بجميع الرسوم، متضمنة خصم متعلق بأداء الخدمة 300 000.00 دج، والرسم على القيمة المضافة 19 % وفق ما هو مبين في الملحق رقم (3)،

- التقيد المحاسبي يكون وفق ما هو مبين في الجدول التالي:
- الجول 2.يوضح المعالجة المحاسبية للضمات المسلمة من شركة سونلغاز

	590 000.00			23202
	112100.00			445085
	300 000.00			27510

	474060			1 002 200.00

المصدر: من اعداد الطالب بناء على الملحق 4

المعالجة المحاسبية للضمانات المسلمة لدى البنك :تقديد ضمانات لدى البنوك في جزئين جزاء يظهر له اثر في الميزانية وجزاء لا يظهر له اثار في الميزانية :

الحالة الأولى : نجعل حساب الزائن ح/220111 مدينا بقيمة الضمان ، مع جعل حسابات مؤونة الضمان ح/ 222211 دائنا؛

220111		الزبائن	x	
	222211	مؤونة ضمان		x

الحالة الثانية: نجعل ح 912010 حساب الزبائن الخاص بالمؤسسة مدينا بقيمة الضمان مع جعل ح 991010 الحساب المجمع للضمانات في البنك دائنا

912010		الزبائن	x	
	991010	الحساب المجمع للضمانات في البنك		x

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تم التعرف على مختلف الأقسام بمؤسسة سونالغاز و التعرف على كيفية المعالجة المحاسبية لضمانات حسن التنفيذ و كيفية دراستها في القوائم المالية و كيفية تسيير الصفقات بين مختلف المتعاقدين، و ماهي العناصر الأساسية الواجب توفرها في الصفقات، و ماهية المراحل التي تمر بها الصفقة من إرسال الطلبية إلى تنفيذ الصفقة و اللجان المشرفة على تسيير الصفقات و الضمانات المتعلقة لها.

الخاتمة

خاتمة:

فبعد معالجتنا و تحليلنا لمختلف جوانب الموضوع النظرية و العملية و إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي فإن ضمانات حسن تنفيذ الصفقات محل الدراسة فمن أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج

أولا: النتائج العامة للدراسة:

1. وجوب التعامل بالضمانات بين المصالح المتعاقدة احتراما لمبادئ المناقصات في الصفقات و تجنبا للمشاكل بين المتعاملين من اختلاس و غش و سوء احترام ما اتفق عليه في دفتر الشروط.
2. عدم تغيير الضمانات المالية التي ألغيت في مختلف الصفقات التي لم تبلغ الحدود القصوى ببدائل أخرى.
3. عدم إمكانية تغطية الضمانات المالية للأضرار الجسمية و بعض الأضرار المكلفة و التي تلحق المستخدمين بالنظر إلى قيمة الضمان المطبقة بين المتعاملين و الأطراف المتعاقدة.
4. يوجد من العيوب الخفية في الضمانات التي لات تظهر ، الناتجة عن المتعامل الاقتصاديين السيئين النية.
5. صعوبة تجاوب البنك في عملية دفع الضمانات التي تؤسس من طرف المتعاملين الاقتصاديين أو لفائدة المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: التوصيات:

1. تغيير نسبة الضمانات المالية بالنسبة لمبلغ الصفقة إلى معدلات أعلى من أجل السير الحسن للصفقات.
2. فرض غرامات إدارية أو مالية تتمثل في التخفيض الإداري في درجة التأهيل أو التصنيف المهنيين للمتعاملين الذين أخلو بالالتزامات التعاقدية.
3. تأسيس جدول وطني او أرضية وطنية تتضمن قاعدة للمتعهدين غير الجادين الذين لا يوفون بتعهداتهم.
4. تشجيع الدولة على تطبيق مختلف الضمانات للقضاء على مختلف أشكال الفساد الإداري و الاقتصادي السائد في النظام الاقتصادي الجزائري.

ثالثا: الاقتراحات للدراسة:

- دور الضمانات المالية في تحسين جودة الصفقات العمومية في الجزائر.
- تفعيل المراقبة المالية في تنفيذ الضمانات المالية في المشاريع الحكومية.
- مقارنة الضمانات المالية بين النظام المالي المحاسبي الجزائري و الدول الأخرى.
- تسيير الصفقات العمومية وفقا للنظام المحاسبي الجزائري.
- مدى تطبيق الضمانات المالية في الصفقات العمومية بين المؤسسات الخاصة و المشاريع الحكومية.

قائمة المراجع

المراجع:

✓ **المذكرات و رسائل التخرج:**

1) بعيط عائشة – ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية – مذكرة لنيل شهادة الماجيستير – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الجزائر -3- سنة 2013 /2014

2) بن رقرق فارس – سحنون فاروق ،**دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر**–بحث مقدم للمجلة الجزائرية للأبحاث المالية والاقتصادية، المجلد 02 ،العدد 02 ، ديسمبر 2019 .

3) د. فوزية هاشمي- **الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية** ، جامعة تيارت.

4) عطوي مريم – بن الشيخ نورالدين - **قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية و فقا للقانون الجزائري** ،بحث مقدم لمجلة النبراس القانونية والإدارية - جامعة مُحَّد لمين دباغين – سبتمبر 2019

5) بوزيان منصورة، **محاضرات في مادة الصفقات العمومية** ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء.

6) سليم قديان، **إجراءات الصفقات العمومية،** مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية

7) نصر الدين عبد الحميد، **العقود الإدارية في التشريع الجزائري،** مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء الدفعة 16.

8) زوبير مُحَّد، **دور التدقيق الداخلي في تحديد الانحرافات بالمؤسسة الاقتصادية،** مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة غرداية، (2018-2017)

✓ **المواقع الالكترونية:**

1) – أدم سلام، **المعالجة المحاسبية لخطابات الضمان البنكية،** بحث مقدم في مجلة المحاسبة المالية والتقارير المالية.2016.

✓ **المراسيم و القوانين:**

1) المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم "

2) المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الما "

3) المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم "

4) المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم "

5) المادة 29 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07أكتوبر2010 " المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

6) المادة 128 و 130 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

7) المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم "

8) المرسوم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن قانون الصفقات العمومية، عدد 50 من الجريدة الرسمية صادرة في 20 سبتمبر 2015.

9) المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

10) المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم "

11) المادة 07 من دفتر البنود الإدارية العامة الصادر بتاريخ 1964/11/21

12) المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم رقم 10- 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 "المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم

✓ المصادر باللغة الأجنبية:

.1- Décision N°802/PDG du 03/03/2021 portant règlementation passations des commandes lettre de commandes et achat applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg ,Page 06.

2,décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg.

3, décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg

,4 décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de 9 Article 15[1] distribution de l'électricité et du gaz sadeg.

5 Article 162 , décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable a la société algérien de [1] distribution de l'électricité et du gaz sadeg. .

6.décision N°801/PDG du 03/03/2021 portant règlementation des marches applicable à la société algérien de distribution de l'électricité et du gaz sadeg. Page 13

قائمة الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم 01 يوضح : أمر بتنصيب لجان الأظرفة من طرف مدير سونالغاز.

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Région de Distribution Centre | DEPARTEMENT PATRIMOINE ET JURIDIQUE | N° 2194. RDC

DECISION

14 JUIL. 2021

Le Directeur de Région,

- Vu les statuts de la Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz - SADEG Spa,
- Vu la résolution N° 23/2020 du CA de SADEG Spa en sa session du 30/12/2020 portant désignation de Monsieur ADJAL Mourad en qualité de Président Directeur Général de la Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz SADEG Spa;
- Vu la décision N° 801/ PDG du 03 mars 2021 portant Réglementation des Marchés applicable à SADEG Spa ;
- Vu la note N°21 du 20/06/2021 de la Direction de Distribution de **GHARDAIA**

En vertu des pouvoirs qui lui sont délégués par Monsieur le Président Directeur Général de la Société ;

Décide

Article 1 : il est institué une Commission d'Ouverture des Plis de l'Unité (COPU) au niveau de la Direction de Distribution de **GHARDAIA**

Article 2 : La Commission d'Ouverture des plis de l'Unité (COPU) est composée de :

Nom et Prénom	Désignation	Qualité
Mr. [illegible] SAID	Chef de la DGSI	Président
Mr. [illegible] MBAREK	Ingenieur D'etude Development Reseau Gaz	Vice-president
Mr. [illegible] MOHAMMED	Cadre DFC	Membre
Mr. [illegible] MOHAMMED	Ingenieur D'etude	Membre
Mme. [illegible] SIHAM	Juriste	Membre
Mr. [illegible] MESSAOUD	Cadre DAM	Membre
Mme. [illegible] ABDELOUAHAB	Ingenieur d'etude	Membre suppléant 1
Mr. [illegible] KADIR	Chargé D'etude	Membre suppléant 2

Article 3 : Missions et attributions de la Commission d'Ouverture des Plis de l'Unité (COPU)

Les missions et attributions de la (COPU) sont définies dans la Décision n° 801/ PDG du 03 mars 2021 portant Réglementation des Marchés applicable à SADEG Spa.

Article 4 : la Commission d'Ouverture des Plis de l'Unité (COPU) se réunit sur convocation de son Président.

Article 5 : Le secrétariat de la (COPU) est assuré par **Mr.** [illegible] **MESSAOUD**

Article 6 : le vice-président de la Commission d'Ouverture des Plis de l'Unité (COPU) est chargé d'agir en lieu et place du président en cas d'absence ou d'empêchement de celui –ci, il prendra en charge la présidence de la Commission d'Ouverture des Plis (COPU) à titre exceptionnel et exclusivement dans les cas suivants :

Absence justifiée (Congé de maladie-Congé annuel-Congé exceptionnel-Formation-Mission de travail-Convenance personnelle).

Article 7 : les décisions de la (COPU) sont toujours prises à la majorité des membres Présents, en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Article 8 : La présente décision annule toute décision antérieure et prend effet à compter de la date de sa signature.

Le Directeur De Region

SADEG

SADEG, Société par actions au Capital Social de 64 000 000 000 DA
Région de Distribution Centre- RC n° 06B0805455-00/16
Adresse : Boulevard Mohamed Boudiaf-Blida/ Tél. : 025 20 75 88/92/97 - Fax : 025 20 73 34

الملحق رقم 2 يوضح : وثيقة ضمان حسن التنفيذ من طرف بنك BNAلصالح المقاول من طرف مؤسسة سونالغاز.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Société par actions Au capital de 150.000.000.000,00
08 BD Ernesto « Che » Guevara A L G E R
AGENCE B.N.A GHARDAIA (291)

REF/MM/KA/ N° 2136 /2022 **GHARDAIA 23/03/2022**

Caution de bonne exécution et de garantie

Nous soussignée, **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE,** Société par actions au Capital de **150.000.000.000,00** DA dont le siège est sis à ALGER, 08 BD ERNESTO « CHE » GUEVARA. Représenté par: Monsieur, **MOULFI MOHAMED Directeur B.N.A GHARDAIA « 291 »** CHARGE INTERIM

Ayant pouvoir nécessaire et suffisants à l'effet de la présente connaissance prise du MARCHE N° **42/E/2021** du **23/11/2021** d'un montant de DA **10 938 800.00** conclu entre : **SOCIETE ALGERIENNE DE DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ (CDG) GHARDAIA W. GHARDAIA** d'une part et **ETP W. GHARDAIA** d'autre part.

Ayant pour objet : **CREATION POSTE DP A COTE DU POSTE N° 337 EL MENEA 1ER PARTIE (LOT N°09) W. GHARDAÏA** Caution de bonne exécution et de garantie de DA **546 940.00** représente **05 %** du montant globale de la convention susvisé, qui couvre le risque d'exécution incomplète ou d'inexécution de ses obligations contractuelles.

Nous paierons à : **SOCIETE ALGERIENNE DE DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ (CDG) GHARDAIA W. GHARDAIA** à sa première demande les sommes dont **ETP W. GHARDAIA** serait reconnu débiteur au titre du contrat et à concurrence de la somme ci-dessus.

Sous réserve de prorogation qui demeure soumise à l'accord préalable de **BANQUE NATIONALE D'ALGERIE,** la présente caution garantie la bonne exécution du contrat, et elle est valable jusqu'à l'obtention de la mainlevée qui doit intervenir dans un délai d'un mois à compter de la date de la réception définitive des travaux, conformément à l'article 88 du décret présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015 portant règlementation des marché publics modifié et complète par le décret présidentiel N° 10.236 du 07/10/2010

-BON POUR CAUTION SOLIDAIRE DE DA :
Cinq cent quarante-six mille neuf cent quarante Dinar algérien

le charge d'intérim

الملحق رقم 03 يوضح : فاتورة توضح أداء ضمان حسن التنفيذ سددتها مؤسسة سونالغاز لموردها.

MINISTERE SE L'INDUSTRIE
GROUPE INDUSTRIES LOCALES-DIVINDUS
EPE/SPA DIVINDUS-ZI
Au capital social de : 1.131.000.000,00DA

DIVINDUS-ZI

وزارة الصناعة
مجمع الصناعات المحلية- ديفاندس
م ع إ / ش ذ إ | ديفاندس
ش ذ إ | برسمال اجتماعي 1.131.000.000,00دج

Unité de gestion des zones industrielles et d'activités -UGZIA GHARDAIA
Siège social....Centre commerciale 1er Mai Ghardaia....
Email: ugzia.ghardaia@divindus-zi.dz Tél/Fax:..... 029 28 59 49
RC n° .47/17-0999509817 / Identification fiscale:.001716099950954 (
Article d'imposition:47010229598 NIS:0017160201052 70 /

وحـــدة تسيير المنـــاطق الصـــناعية والنشـــاطات غرداية
المقر الجتماعي..ص.ب 28 المنطقة الصناعية بونورة..
الهاتف\الفاكس 49 59 029 28البريد الالكتروني .
/ السجل التجاري رقم . 47/17-0999509817
/ التعريف الجبائي 00171609995095 البند الضريبي 47010229598.
رقم التعريف لاحصائي 001716020105270

GHARDAIA LE : 14/06/2021

FACTURE D'AUTORISATION
رخصة القيام باشغال
N°:004/2021: رقـم

ORIGINALE

DUPLICATA

OK

Conformément
Au décret 84-55 du 3 mars 1984 relatif à l'administration des zones industrielles
A la circulaire N° 7528/DGCL DU 08/12/1984 de Mr le ministre de l'intérieur et des collectivités locales

طـــبقا
المرسوم 84-55 المؤرخ في مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية
المنشور رقم 7528/ م ع ا المؤرخ في 08/12/2018 للسيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية

NOM OU RAISON SOCIALE DE L'OPERATEUR ECONOMIQUE:	SADEG/RDC/CDG
SIEGE SOCIAL:	RN:01 BOUHRAOUA GHARDAIA
N° DE CODE OPE:	
CODE DE L'OPERATEUR ECONOMIQUE:	
Registre commerce N°:	47/01-0805455B06
N° d'identification fiscale (NIF):	
Article d'Imposition	4710A01
N° d'identification statistique (NIS):	000647109003153

الاســـم او العنوان التجاري للمتعامل الاقتـــصادي
المـــقر الجتماعي
رمز الحـــصة
رمز المـــتعامل الاقتـــصادي
رقم الســـجل التجاري
رقم التـــعريف الجبـــائي
رقم السجل ضريبي
رقم التـــعريف الاحصائي

Période facturée:	FACTURATION D'AUTORISATION DES TRAVAUX
Date de la facture:	14/06/2021

الفتـــرة المـــفوترة
تـــاريخ الفـــاتورة

N°	Désignation /البيان	U / الوحدة	Qté / الكمية	P- Unitaire/ سعر الوحدة	Montant HT/ المبلغ بدون رسوم
1	TRAVERSE	ML	340,00	1 500,000	510 000,00
2	TRAVERSE	U	1,00	Forfait	80 000,00

TOTAL HT	590 000,00	المجـــموع بدون رســـوم
TVA 19 %	112 100,00	الرسم على القيمة المضافة 19 %
TOTAL TTC	702 100,00	المجموع باحتســـاب كل الرســـوم
QUALITE	300 000,00	حسن اداء الخدمة
TOTAL GENERAL	1 002 100,00	المجموع باحتســـاب كل الرســـوم

Arrêté la présente Facture à la somme de :
UN MILLION DEUX MILLE CENT DINARS

Mode de Règlement
Par cheque ou virement au Compte
N°00400134010010486 86
Agence CPA 113 GHARDAIA
Délais de paiement
30 jours à partir de la reception de la facture

طـــريقة التســـوية
ملك أو دفع في الحساب
الرقم 00400134010010486 86
الوكالة CPA 113 GHARDAIA
أجـــل التســـديد
30يوم من تاريخ استلام الفاتورة

le Directeur d'Unité P/I
مدير الوحدة بالنيابة
المكلف بتسيير الوحدة
◆ حسان بن قدور ◆

مصير توزيع الكهرباء والغاز بغرداية
المديرية الوارد
التاريخ 14 SEP. 2021

الملحق رقم 04 يوضح: المعالجة المحاسبية في المؤسسة للفاتورة الموجودة في سونالغاز.

SOCIETE: **Société Algérienne de Distribution de l'électricité et de gaz** EXERCICE: **2021**

CENTRE COMPTABLE: **DD GHARDAIA - CM**

Fiche d'imputations

Informations de la pièce

Libelle pièce	FACTURE D'AUTORISATION DIVINDUS-ZI		
N° Pièce	0002229	Typepièce	ACH - Achats
Période	Septembre	Date validation	28/09/2021
Référence	04/21	Date référence	14/06/2021
Fournisseur	DIVINDUS [DIVINDUS]		

Mouvements de la pièce

Comptabilité générale

COMPTE	CODE CATEGORIE	COMPTE ANALYTIQUE	N° AP	CODE CNI	N° ORDRE	DEBIT	CREDIT
445085						112 100,00	0,00
474060						0,00	1 002 100,00
23202						590 000,00	0,00
27510						300 000,00	0,00
					TOTAL	1 002 100,00	1 002 100,00

Investissement

COMPTE	CODE CATEGORIE	COMPTE ANALYTIQUE	N° AP	CODE CNI	N° ORDRE	DEBIT	CREDIT
23202	05		CM0308	37	00000	590 000,00	0,00

LE COMPTABLE		LE CONTROLE	
NOM	VISA	NOM	VISA
H.LAKHDARI			

30/09/2021 14:27:59 Page 1 / 1

الملحق رقم 05 يوضح: ضمان تعهد ممضاة من طرف بنك الفلاحة BDR لمقاول مؤسسة سونالغاز.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 54.000.000.000 دج س ت رقم 00 ب 0011640
مقرها الرئيسي بالجزائر 17 شارع العقيد عميروش

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPEMENT RURAL
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION
DJELFA « 651 »

CAUTION DE SOUMISSION

Numéro de l'engagement : 651ADJU212730001

Nous soussignés, Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Agence de Djelfa « 651 », ayant son siége social à la cité Saadat, représentée par Mr. HACHEM Omar agissants en qualité de Directeur d'agence de DJELFA 651.

Agrée d'office avec dispense de tout cautionnement des marchés de l'Etat déclarent, nous porter caution solidaire et indivisible de **Mr.** .

soumissionnaire pour un marché portant : **APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT N°16/RDC/CD GHARDAIA /ELECT/2021.**

Passé avec : REGION DE DISTRIBUTION CENTRE

CONCESSION DE DISTRIBUTION DE GHARDAIA.

ayant pour projet : **étude de dimensionnement, fourniture, installation et mise en service d'installations photovoltaïques et des équipements connexes nécessaires pour la production d'électricités ainsi que la formation du personnel pour l'exploitation et la maintenance.**

Le dit cautionnement s'élève à DA **100.000,00 (CENT MILLE DA et 00 CTS).**

Nous nous engageons dans le cadre de cette caution d'effectuer sur demande du Maître de l'ouvrage le reversement de la dite somme en cas de litige et/ou défaillance justifiée du débiteur cautionné.

le 30/09/2021
LE DIRECTEUR D'AGENCE
Omar Hachem
Directeur d'Agence

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

الملحق رقم 06 يوضح : رسالة من مؤسسة سونالغاز ممضاة من طرف مديرها إلى بنك BDR لأجل استرداد مبلغ كفالة التعهد.

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Région de Distribution Centre	Concessions de Distribution de Ghardaïa Direction de Distribution de Ghardaïa Division Finances et Comptabilité	N° .....

REF : 070/DFC/S, FIN/DDG/2022

A Monsieur Le Directeur de l'Agence
BADR DJELFA « 651 ».

Objet : Mise en jeu caution de soumission
Réf. : consultation N°16/RDC/CDG/DDG/ELEC/2021.
PJ : Caution de soumission originale.

Monsieur,

Nous avons le regret de vous informer que l'entreprise [illegible] ALI détenteur des affaires du ETUDE DE DIMENSIONNEMENT FOURNITURE, INSTALLATION ET MISE EN SERVICE D'Installations photovoltaïques et des équipe connexes, nécessaires pour la production d'électricités ainsi que la formation du personnel pour l'exploitation et la maintenance été désistée de ses obligations contractuelles

Nous vous demandons, Monsieur le Directeur, de mettre en jeu la caution de soumission N°651 adju212730001 du 30/09/2021 D'un montant de 100 000.00 DA.

Pour cela veuillez nous virer l'intégralité du montant sur notre compte société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de la distribution de Ghardaïa /BNA Agence Ghardaïa (291) N°00100291030035025389.

Veuillez d'agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de notre parfaite considération.

Le Directeur De la Distribution